وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة قاصدي مرباح –ورقلة–
كلية الحقوق والعلوم السياسية

الميدان: حقوق وعلوم سياسية
الشعبة: الحقوق
التخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية
مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي
بعنوان:

السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ودورها في العملية الانتخابية من خلال القانون العضوي رقم 19-07

إعداد الطالب:
✓ عبد السلام بوقصبة

إشراف الأستاذ:
د : إسماعيل جابو ربي

أعضاء لجنة المناقشة:

لقب واسم الأستاذ	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
بوطيب بن ناصر	أستاذ محاضر (أ)	جامعة ورقلة	رئيسا
جابو ربي إسماعيل	أستاذ محاضر (أ)	جامعة ورقلة	مشرفا ومقررا
خوخي خالد	أستاذ مساعد (أ)	جامعة ورقلة	مناقشا

السنة الجامعية 2021/2020

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة قاصدي مرباح –ورقلة–
كلية الحقوق والعلوم السياسية

الميدان: حقوق وعلوم سياسية
الشعبة: الحقوق
التخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية
مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي
بعنوان:

السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ودورها في العملية الانتخابية من خلال القانون العضوي رقم 19-07

إعداد الطالب:
✓ عبد السلام بوقصبة

إشراف الأستاذ:
د: إسماعيل جابو ربي

أعضاء لجنة المناقشة:

لقب واسم الأستاذ	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
بوطيب بن ناصر	أستاذ محاضر (أ)	جامعة ورقلة	رئيسا
جابو ربي إسماعيل	أستاذ محاضر (أ)	جامعة ورقلة	مشرفا ومقررا
خوخي خالد	أستاذ مساعد (أ)	جامعة ورقلة	مناقشا

السنة الجامعية 2021/2020

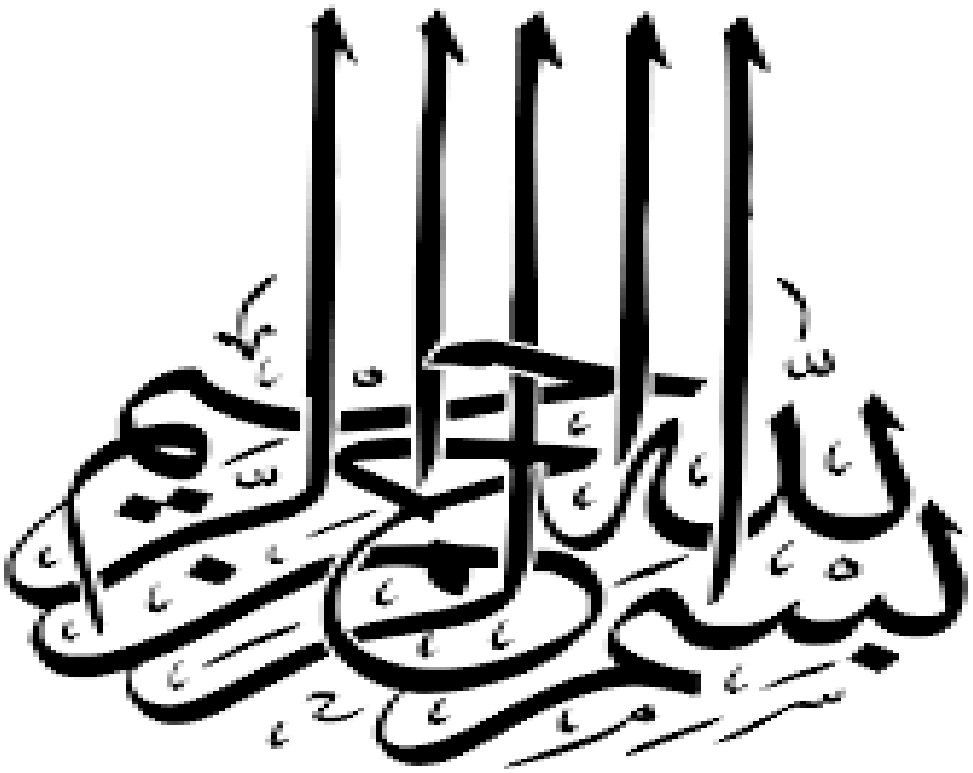
بسم الله الرحمن الرحيم

إهـداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى روح أبي الغالي

وإلى التي تحت أقدامها الجنة أمي الغالية

ولا يفوتني الإهداء إلى الزوجة والأبناء الذين انتقصت من حقهم

وإلى كل من ساعدني في هذا العمل من قريب أو من بعيد

شكر وعرفان

أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى الذي علمني حرفا فصرت له عبدا

أستاذي الفاضل الدكتور

*** إسماعيل جابو ربي ***

على تقديمه كل السند والتسهيلات في سبيل إنجاز هذا العمل المتواضع

وعن طريقه أتقدم بجزيل الشكر إلى كل أساتذة جامعة ورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية.

ولا يفوتني أن أذكر كل الذين قدموا لي يد المساعدة لإتمام هذا العمل

من قريب أو من بعيد.

قائمة المختصرات

- **ج.ر: الجريدة الرسمية**
- **ص: صفحة**
- **د د ن: دون دار نشر**
- **د س ن: دون سنة نشر**
- **د ب: دون بلد**
- **السلطة المستقلة: السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات**
- **ف: فقرة**

مقـــدمـــة

مقدمــة:

تعتبر الانتخابات الوسيلة الديمقراطية الفعالة لإسناد السلطة للحكام واختيار ممثلي الشعب، حتى إن بعض الفقهاء يربطون بين الديمقراطية والانتخاب ويرون أنه لا قيام للديمقراطية ما لم يكن الانتخاب وسيلة لاختيار الحكام.[1]

وتعتبر كذلك أحد الأبعاد الأساسية المحركة لمنظومة الحوكمة من خلال تكريسها لقيم التجانس والمساواة والتمثيل، حيث يشهد حقل الدراسات الانتخابية العديد من التطورات على الصعيد النظري والممارساتي ، للإشارة على صعيد هذا الأخير، فتحقيق الجودة الانتخابية لا يأتي إلا من خلال اعتماد معايير وضوابط تنظيمية وقانونية وإدارية للعملية الانتخابية[2]، وهو ما تسعى إليه منظومة الحوكمة الانتخابية.[3]

على هذا الأساس إن الانتخابات هي إحدى الآليات الناجحة لتحقيق الديمقراطية وتكريس دولة القانون[4]، بشرط أن تكون حرة ونزيهة، ونزاهة هذه الأخيرة مرتبطة أساسا بعنصر الحياد الذي تتسم به الجهة المشرفة على الانتخابات بتعاملها مع كل أطراف العملية الانتخابية من مترشحين وناخبين ومشرفين ومراقبين وفي جميع مراحلها بدء من رسم حدود الدوائر الانتخابية مرورا بتسجيل الناخبين وقيام الحملات الانتخابية وصولا إلى موعد الانتخابات وفرز وعد الأصوات وإعلان النتائج.

وهذه الجهة المشرفة على الانتخابات التي تسمى الإدارة الانتخابية تتخذ ثلاثة أنماط ، يتمثل النمط الأول في الإدارة الانتخابية الحكومية وهي التي تتولى فيها الحكومة والإدارة التابعة لها بشكل منفرد العملية الانتخابية، أما النمط الثاني فهو نمط الإدارة الانتخابية المستقلة وهي التي تتولى فيها هيئة مستقلة تماما عن

---

[1] – سعاد الشرقاوي، **النظم السياسية في العام المعاصر**، (د د ن)، القاهرة، 2007، ص144.

[2] – سمير كيم، **الحوكمة الانتخابية كآلية لجودة العملية الانتخابية مع الإشارة لحالة الجزائر**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، جوان 2016، ص ص 470–471.

[3] – ترى الباحثة البرازيلية "غابرييلا داسيلفا تاروكو" (gabriela dasilva tarouco) أن الحوكمة الانتخابية: " هي عملية بناء مؤسسات لإدارة العملية الانتخابية تعمل وفق مبدأ الاستقلالية في التمهيد والتنظيم للعملية الانتخابية ومعالجة الطعون الانتخابية"، في هذا الشأن نقلا عن: سمير كيم، **المرجع نفسه**، ص474.

[4] – السعيد سليماني، **حيادة الإدارة كشرط لنزاهة العملية الانتخابية**، الملتقى الوطني حول "إصلاح النظام الانتخابية في الجزائر، الضروريات والآليات"، مجلة الحقوق والعلوم السياسة، جامعة جيجل، يومي 08–09 ديسمبر 2010، ص75.

الحكومة والإدارة العملية الانتخابية حيث تتولى فيها هذه الأخيرة عملية إدارة الانتخابات بشكل كلي ومستقل تماما عن السلطة التنفيذية،

أما النمط الثالث والأخير فهو النمط المختلط بين الإدارة الحكومية وجهة مستقلة[1].

ويحتل نمط الإدارة الانتخابية المستقلة القائم على وجود سلطة انتخابية مستقلة ودائمة مكان الصدارة بين أجهزة وأنظمة إدارة الانتخابات بوصفه النموذج المفضل في مختلف الدول التي أجرت إصلاحات انتخابية مقارنة بسابقيه.

والجزائر من الدول التي سعت وما زالت تسعى إلى إيجاد الآليات الكفيلة بتحقيق نزاهة وشفافية الانتخابات بكل أنواعها وفي كل مراحلها.

من هذه الآليات استحداث السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات عن طريق القانون العضوي رقم 19-07 المؤرخ في 2019/09/14 كضمانة جديدة لنزاهة الانتخابات وكنموذج للإدارة الانتخابية المستقلة مهمتها تنظيم الانتخابات وإدارتها والإشراف عليها بداية من عملية التسجيل في القوائم الانتخابية ومراجعتها إلى غاية الإعلان عن النتائج الأولية للانتخابات بهدف مطابقتها للقانون.

- **أهمية الموضوع:** تكمن أهمية الموضوع في تقييم هذا النوع الجديد من الإدارة الانتخابية أي الإدارة الانتخابية المستقلة وتحديد مدى استقلاليتها وحيادها في العملية الانتخابية ونجاعة عملها المستحدث بموجب القانون العضوي رقم 19-07 المؤرخ في 2019/09/14.

- **أسباب اختيار الموضوع:** ترجع أسباب اختيار الموضوع إلى التحولات الأخيرة التي شهدها الشارع الجزائري وخاصة رفعه لشعارات عدم نزاهة العمليات الانتخابية وعزوف المواطنين عن الانتخابات لغياب النزاهة والشفافية والحياد وتقييم لهذا النوع الجديد من الإدارة الانتخابية.

- **هدف الدراسة:** الهدف الذي ترمي إليه دراستنا يكمن في معرفة الجديد الذي جاء به المشرع الجزائري في قانون السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ومدى نجاعة هذا النموذج المتبع من مدى استقلاليتها ونجاعتها

[1] -انظر: آلان وول وآخرون، **دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات**، تر: أيمن أيوب، أشكال الإدارة الانتخابية، (د ط)، (د ب)، 2006، ص ص25-26.

وحيادها في العملية الانتخابية وتقييم هذا النموذج في الجزائر للخروج بانتخابات ذات مصداقية ونزيهة تتوافق ومبدأ حرية اختيار الشعب.

- **أسباب الدراسة:**

*معرفة مدى توفيق المشرع الجزائري في اختيار نموذج الإدارة الانتخابية المستقلة ومدى فاعليتها على أرض الواقع.

* النقائص المسجلة في تطبيق هذا النموذج مقارنة بالنماذج السابقة.

* تحديد القصور المسجل في النص القانوني المنشأ لهذا النموذج.

- **الإشكاليـــة: هل دور وصلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وفق القانون العضوي رقم 19-07 كفيل بضمان نزاهة وشفافية العملية الانتخابية؟**

- **التساؤلات الفرعية والفرضيات:**

- ما هي الصلاحيات الممنوحة للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بمقتضى القانون العضوي 19-07؟

- ما هو دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في العملية الانتخابية وفق القانون العضوي 19-07

- **المنهج المعتمد:** المنهج المتبع في هذه الدراسة هو المزج بين المنهج الوصفي والتحليلي باعتباره أنسب المناهج لمثل هذه الدراسات.

* المنهج الوصفي من خلال عرض النصوص القانونية المنظمة للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

* المنهج التحليلي الذي يرتكز على تحليل النصوص القانونية الناظمة لعمل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لمعرفة قدرتها في إضفاء طابع النزاهة والشفافية على العملية الانتخابية ككل والتعليق عليها وخاصة أن القانون العضوي رقم 19-07 جاء في ظروف مستعجلة تتمثل في ضرورة اختيار رئيس الجمهورية لتجنب الخروج عن الدستور.

- **حدود الدراسـة:** يتم دراسة الموضوع وفق النصوص القانونية الجزائرية وبالخصوص القانون العضوي رقم 19-07 وما يتعلق به من نصوص أخرى ذات صلة بالعملية الانتخابية في تلك الفترة.

– **الدراسات السابقة:** لا توجد دراسات سابقة في الموضوع ما عدى بعض البحوث والمقالات العلمية المنشورة كما أن عمل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ما زال فتي.

لذلك تم الاعتماد في هذه الدراسة على وصف مواد القانون العضوي رقم 19–07 المؤرخ في 2019/09/14 وتحليلها، كما أن هذا النص القانوني جاء في ظروف معينة سياسية مما قد يؤثر في آداء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مع نقص الخبرة لأعضائها على الصعيد الوطني أو المحلي والخارج.

– **صعوبات الدراسة:**

نظرا لحداثة الموضوع وإشراف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على جميع مراحل العملية الانتخابية واستئثارها بها لأول مرة في تاريخ الجزائر، ونظرا لقلة المراجع بهذا الموضوع ما عدا بعض البحوث والمقالات العلمية المنشورة.

كما أن تجسيد عمل الهيئة الجديدة في الميدان غير كاف لتقييم آدا السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات نظرا للنقص المسجل سواء في الإطار البشري أو الخبرة التي يتطلبها تسيير مثل هذه العمليات.

– **خطة الدراسة:** تم تناول الدراسة وفق الخطة التالية:

الفصل الأول: السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

المبحث الأول: تنظيم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

المبحث الثاني: صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

المبحث الثالث: أساليب تدخل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

الفصل الثاني: دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في العملية الانتخابية.

المبحث الأول: مهام السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات قبل عملية الاقتراع.

المبحث الثاني: مهام السلطة المستقلة خلال يوم الاقتراع.

المبحث الثالث :مهام السلطة الوطنية المستقلة بعد الاقتراع

الفصل الأول:

السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

الفصل الأول: السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

تمهيد:

بالرغم من أن جميع القوانين التي تعني باستحداث هيئات أو أجهزة مستقلة لمراقبة الانتخابات يتم النص عليها من طرف المؤسس الدستوري صراحة في صلب الدستور أو التعديل الدستوري إلا أن القانون العضوي رقم 19-07 المستحدث للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لم يُنَص عليها. بل جاءت هذه السلطة لاستخلاف الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في مهامها الرقابية.

ارتكز المشرع لإصدار هذا القانون العضوي على المواد (141)، (182 ف 2 و3) (186 ف 2) (193 ف 1) من دستور 2016، بشكل ضمني بتفسير فقهي دستوري، كما أن هذا القانون جاء في ظروف معينة أهمها الفراغ الدستوري وفشل تنظيم الانتخابات الرئاسية في آجالها الدستورية المحددة والمطالبة بالشرعية ودولة القانون وغيرها من الأسباب.

استحدث القانون العضوي رقم 19-07 أول مرة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الذي جاء نتاجا لتجسيد وتعميق الديمقراطية الدستورية وترقية النظام الانتخابي وذلك لتكريس مبدأ سيادة الشعب عن طريق انتخابات حرة ونزيهة وشفافة.

ونتناول في هذا الفصل تنظيم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وصلاحياتها والأساليب الممنوحة لها للتدخل وفق القانون العضوي رقم 19-07.

حيث يحتوي القانون العضوي رقم 19-07 على 54 مادة وعلى خمسة (05) فصول[1].

[1] -القانون العضوي رقم 19-07 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، (ج ر، العدد55)، الصادرة سنة 2019.

المبحث الأول: تنظيم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

إن تنظيم أي هيئة أو سلطة مرتبط أساسيا بنوعية المهام المسندة إليها والسبب الرئيسي لإنشائها والذي يستلزم هيئة تتناسب مع الصلاحيات والأهداف التي يجب تنفيذها وحساسية الظرف الذي تأسست فيه السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات والغاية التي تصبو إليها، فرض على المشرع عند ضبط هيكلها الأخذ بعين الاعتبار تحقيق متطلبات الحياد والنزاهة والشفافية.

استحدثت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بموجب القانون رقم 19-07 المؤرخ في 2019/09/14 حيث منحها الشخصية المعنوية وتتمتع بالاستقلال الإداري والمالي.

وتتولى هذه السلطة المستقلة تحضير الانتخابات وتنظيمها وإدارتها والإشراف عليها من عملية التسجيل في القوائم الانتخابية ومراجعتها مرورا بكل عمليات تحضير العملية الانتخابية وعمليات التصويت والفرز والبت في النزاعات الانتخابية طبقا للتشريع الساري المفعول إلى غاية إعلان النتائج الأولية وكذلك إعداد التقارير والتكوينات اللازمة لضمان حسن سير العملية الانتخابية.

المطلب الأول: تعريف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

تعتبر هيئة إدارة الانتخابات الضامن الأول لنزاهة وسلامة العملية الانتخابية وتقع على أعضائها والعاملين فيها المسؤولية المباشرة لضمان ذلك، ويمكن تحقيق النزاهة بسهولة أكبر عندما تتمتع هيئة إدارة الانتخابات باستقلالية عملية وسيطرة كاملة على كافة جوانب العملية الانتخابية.

فكيف نشأت هيئة إدارة الانتخابات في الجزائر (الفرع الأول) وما تعريفها (الفرع الثاني)

الفرع الأول: نشأة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

سعت الجزائر إلى ضمان العملية الانتخابية وضمان حياد الإدارة في مواجهة المترشحين بالاعتماد على عدة آليات وخاصة في سنة 1997[1] في الانتخابات التشريعية عندما أنشأت اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات وهي هيئة وطنية خاصة ذات فروع محلية تتمتع بصلاحيات مراقبة قانونية عملية الاقتراع في

[1] – المرسوم الرئاسي رقم 97-85 المؤرخ في 1997/03/06 المتعلق باللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات التشريعية، (ج ر، ال عدد12)، الصادرة سنة 1997.

ظل احترام الدستور واختيار الشعب وتجسيد دولة القانون عبر كافة المراحل إلى غاية الفرز والنتائج الانتخابية والإعلان الرسمي لها.

ثم في سنة 1999[1] أعيد تجديد اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة للانتخابات وتغيرت التسمية إلى اللجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات في تشريعات 2002[2] ورئاسيات 2004[3].

وتوالت عملية إحداث هذه اللجنة في كل المناسبات الانتخابية في ظل تطبيق قانون نظام الانتخابات[4] وكان الأثر الأكبر في التغيير بصدور القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بالانتخابات[5] وجاء بنوعين من اللجان الوطنية تمثلت اللجنة الأولى في اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات وهي ذات تشكيلة قضائية تتولى مهمة الإشراف على تنفيذ القواعد القانونية للانتخابات.

أما اللجنة الثانية فهي اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات يتم تكريسها بمناسبة كل عملية اقتراع.

ثم في سنة 2016 أنشأت الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بفعل المادتين 193 و194 من التعديل الدستوري 2016[6]، وتـــم تنظيمها بالقانـــون العضـــوي رقم 16-11[7] والقانـــون العضـــوي رقـــم 16-10[8] المتعلق بنظام الانتخابات.

---

[1] – المرسوم الرئاسي رقم 99-01 المؤرخ في 1999/01/04 المتعلق باللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات الرئاسية، (ج ر، العدد01)، الصادرة سنة 1999.

[2] – المرسوم الرئاسي رقم 02-129 المؤرخ في 2002/04/15 المتعلق بإحداث اللجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية، (ج ر، العدد26)، الصادرة سنة 2002.

[3] – المرسوم الرئاسي رقم 04-20 المؤرخ في 2004/02/07 المتعلق بإحداث اللجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات الرئاسية، (ج ر، العدد52)، السادرة سنة 2004.

[4] – الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 1997/03/06 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، (ج ر، العدد12)، الصادرة سنة 1997.

[5] – القانون العضوي رقم 12-11 المؤرخ في 2012/01/12 المتعلق بنظام الانتخابات، (ج ر، العدد01)، الصادرة سنة 2012.

[6] – القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06-03-2016 المتضمن التعديل الدستوري، (ج ر، العدد 50)، الصادرة سنة 2016.

[7] – القانوني العضوي رقم 16-11 المؤرخ في 2016/08/25 المتضمن إحداث الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات، (ج ر، العدد 50)، الصادرة سنة 2016

[8] –القانوني العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 2016/08/25 المتعلق بنظام الانتخابات، (ج ر، العدد 50)، الصادرة سنة 2016

وهذا للارتقاء بالممارسة الديمقراطية ولضمان شفافية ونزاهة العملية الانتخابية، ليتم بعدها تكريس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من خلال القانون العضوي رقم 19-07[1]،الذي باشر به رئيس الدولة بناء على رأي مجلس الدولة ومصادقة البرلمان وبعد الأخذ برأي المجلس الدستوري إضافة إلى التقرير المنجز من قبل الهيئة الوطنية للحوار والوساطة.[2]

وذلك لتحقيق الإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي، حيث حلت محل وزارة الداخلية التي كانت تشرف على العملية الانتخابات مند الاستقلال إلى غاية تأسيس هذه الهيئة، وتعديل قانون الانتخابات لسنة 2016 بالقانون العضوي رقم 19-08.[3]

كما يجدر الإشارة إلى ترقيتها من هيئة إلى سلطة وهذا يدعم ويبين أهمية الحدث الانتخابي.

الفرع الثاني: تعريف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

إن تعريف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات يقودنا إلى العودة إلى نظامنا الانتخابي والتي أوكل لها المشرع مهمة إدارة العملية الانتخابية بدل الجهات الإدارية المختلفة حيث نص عليها بموجب المادة (02) من القانون العضوي رقم 19-07 بقوله:" تنشأ سلطة وطنية مستقلة للانتخابات تمارس مهامها دون تحيز، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي، تدعى في صلب النص "السلطة المستقلة".

ويلاحظ أن المشرع الجزائري أحجم عن إعطاء تعريف محدد للسلطة تاركا هذه المهمة لفقهاء القانون، أين تولت المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخاب تعريف "الإدارة الانتخابية " انطلاقا من المعيار العضوي

---

[1] -القانون العضوي رقم 19-07 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، (ج ر، العدد55)، الصادرة سنة 2019.

[2] – الهيئة الوطنية للحوار والوساطة أنشأت في 25 جويلية 2019 بمبادرة من رئيس الدولة والتي تضم شخصيات وطنية تتول قيادة مسار الحوار الوطني وهي لجنة غير حكومية مستقلة لا تقوم على الاقصاء وتحاول صياغة مقترحات مقدمة لها من قبل فاعلين في المجتمع المدني والأحزاب السياسية والشخصيات الوطنية وشباب وناشطي الحراك الشعبي من مختلف ولايات الوطن، وترفع تقريرها النهائي ومقترحاتها إلى رئاسة الدولة من أجل تجسيدها في شكل قوانين وتنظيمات، وقد التقت هذه الهيئة بـ: 23 حزبا سياسيا و5670 جمعية وطنية ومحلية بالإضافة إلى العديد من الشخصيات الوطنية، نقلا عن موقع: www.aps.dz، تم الاطلاع يوم:2019/09/28، على الساعة 10:23.

[3] -القانون العضوي رقم 19-08 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019 المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 16- 10 المتعلق بنظام الانتخابات، (ج ر، العدد55)، الصادرة سنة 2019.

بالقول إنها "تلك المؤسسة أو الهيئة المسؤولة قانونا بإدارة كل أو بعض الجوانب الأساسية للعملية الانتخابية والاستفتاءات على مختلف أشكالها".[1]

كما تم تعريفها بالاعتماد على المعيار الموضوعي بأنها " كافة الأنشطة والأعمال المتعلقة بالتخطيط للانتخابات وتنظيمها وتنفيذها".

وبالجمع بين المعيارين العضوي والموضوعي فإنه يمكن تعريفها بأنها الهيئة أو الجهاز الذي يتولى إدارة كل أو بعض جوانب العملية الانتخابية والتي تشمل تحديد أصحاب الحق في الاقتراع واستقبال طلبات الترشح من الأحزاب السياسية أو المترشحين واعتمادها وتنظيم عمليات الاقتراع و فرز الأصوات وعدها وتجميعها.[2]

أما الإدارة الانتخابية المستقلة فهي "تلك الهيئة التي بإمكانها وبكل كفاءة وحرفية إدارة جميع محاور العملية الانتخابية بدون تدخل من جانب الحكومة في أي شأن من شؤونها، ومن ثم لا تتبع الإدارة الانتخابية المستقلة في تشكيلها أو مهامها أية جهة كانت لا سيما السلطة التنفيذية فهي منفصلة انفصالا تاما عنها".[3]

وبتحليل المادة السابقة نجد أن السلطة الوطنية المستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، ونسجل من خلال هذه المادة عدة ملاحظات أهمها ترقيتها من هيئة إلى سلطة وهذا يدعم ويبين أهمية الحدث الانتخابي، بالإضافة إلى تمتعها بالاستقلال المالي بحيث يضمن لها الحرية في تحديد أولوياتها وأنشطتها، دون أن ننسى تمتع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالشخصية المعنوية وهذا الاعتراف القانوني له أهمية كبيرة بحيث يمنح أعضاء السلطة القوة والثبات والشعور بالمسؤولية القانونية والتنفيذية في إدارة شؤونها على نحو مستقل عن أي فرد أو سلطة، وهذه الاستقلالية الإدارية والمالية إضافة

[1] –بلص هاشم أحمد محمد، التنظيم القانوني للهيئة المستقلة في إدارة الانتخابات النيابية. دراسة تحليلية رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن ،2018، ص 51.

[2] –محمد باسك منار، إدارة الانتخابات في المغرب . محاولة للتقييم . في ضوء التجارب الدولية، مجلة البحوث السياسية والإدارية. العدد العاشر، ص 5.

[3] – بلص هاشم أحمد محمد، المرجع السابق، ص 51.

للشخصية المعنوية يجعل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في منأى عن كل تدخل قد يسيء أو يمس باستقلالية قراراتها.

على هذا الأساس فإن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات عبارة عن جهة مستقلة كلفت بإدارة العملية الانتخابية برمتها، لذلك كان لا بد من تزويدها بصلاحيات واسعة بغية تمكينها من مجابهة جميع العمليات المعقدة المطلوبة في العملية الانتخابية.

كما أن عملها يتطلب توفير مجموعة من الوسائل والأساليب التي تتدخل بمقتضاها لحماية العملية الانتخابية من أي خرق يمس نزاهتها أو يعكر صفوها.

المطلب الثاني: تنظيم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

يتضمن الجانب العضوي والهيكلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كل ما يتعلق ببنيتها وتشكيلتها البشرية (الفرع الأول)، بالإضافة إلى الأجهزة الإدارية المكونة لها (الفرع الثاني)

الفرع الأول : التركيبة البشرية.

تنص المادة 18 من القانون العضوي رقم 19-07 على:"**تتكون السلطة المستقلة من مجلس ومكتب ورئيس.**

وللسلطة المستقلة امتدادات تتمثل في مندوبيات ولائية وتستعين بأعضاء المندوبيات على مستوى البلديات والممثليات الدبلوماسية والقنصلية."[1]

ولابد من توافر شروط في الأعضاء المُقتَرحين لعضوية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات والتي حددتها المادة 19 من القانون العضوي رقم 19-07 حيث يمكن إجمالها في:[2]

- أن يكون مسجلا في قائمة انتخابية؛
- يعترف له بالكفاءة والنزاهة والخبرة والحياد؛
- عدم الانخراط في حزب سياسي مند خمس(5) سنوات على الأقل؛

[1]-انظر المادة 8 من القانون العضوي رقم 19-07المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، المرجع السابق.

[2]-انظر المادة 19 من القانون العضوي رقم 19-07المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، المرجع نفسه.

- ألا يكون شاغلا وظيفة عليا في الدولة؛

- ألا يكون عضوا في أحد المجالس الشعبية المحلية أو البرلمان؛

- ألا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة بعقوبة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره باستثناء الجنح غير العمدية.

ويقدم العضو تصريحا شرفيا بتوفر الشروط هذه والالتزام بها.[1]

هذا ولا يمكن لعضو السلطة الوطنية المستقلة الترشح للانتخاب، خلال عهدته من جهة[2]، ومن جهة أخرى عليه التقيد بواجب التحفظ والحياد ولا يمكنه المشاركة في نشاطات الحملة الانتخابية أو دعم أي مترشح.[3]

على أن تكون مدة العهدة أربع (4) سنوات غير قابلة للتجديد، ويتم التجديد النصفي لأعضاء مجلس السلطة المستقلة كل سنتين (2)، وبما أن السلطة حديثة العهد فيتم التجديد النصفي الأول لأعضاء السلطة المستقلة عن طريق القرعة.[4]

يؤدي رئيس وأعضاء السلطة الوطنية المستقلة اليمين القانونية[5] أمام رئيس مجلس قضاء الجزائر والتي يكون نصها كالآتي:

" أقسم بالله العلي العظيم أن أؤدي مهامي بكل نزاهة وحياد واستقلالية وأتعهد بالعمل على ضمان نزاهة وشفافية العملية الانتخابية، وأن أحترم الدستور وقوانين الجمهورية، والله على ما أقول شهيد".

أما بالنسبة لأعضاء المندوبيات الولائية والمندوبيات البلدية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات فتأدية اليمين القانونية تكون أمام الجهات القضائية المختصة إقليميا، وبنفس الصيغة المذكورة أعلاه.

---

[1]– رأي المجلس الدستوري رقم 02 المؤرخ في 2019/09/14 المتعلق بمدى مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 16–10 المتعلق بنظام الانتخابات للدستور، (ج ر، العدد55)، ص11.

[2]–انظر المادة (1/21) من القانون العضوي رقم 19–07المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، المرجع السابق.

[3]–انظر المادة (2/21) من القانون العضوي رقم 19–07، المرجع نفسه.

[4]–انظر المادة (23) من القانون العضوي رقم 19–07، المرجع نفسه

[5]–انظر المادة (22) من القانون العضوي رقم 19–07، المرجع نفسه.

ونجد كذلك النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات[1]،الذي ينظم التفاصيل الدقيقة التي تمكنها من ممارسة عملها ضمن أطر قانونية واضحة ومحددة والتي أحال إليها المشرع بموجب نصوص خاصة ومن بين هذه الجزئيات نجد حقوق وواجبات أعضاء السلطة المستقلة ومندوبياتها بما فيها التعويضات الممنوحة لهم، شروط وكيفيات استخلاف عضو من أعضاء السلطة، في مختلف حالات فقدان صفة العضوية في السلطة والمحددة بالمادة (35) من مداولة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المؤرخة في 2019/09/17، كالشغور أو الاستقالة أو المانع القانوني كالوفاة أو المرض المزمن والتي أحالتنا به المادة 24 من القانون العضوي 19-07 إلى النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.[2]

الفرع الثاني: الأجهزة الإدارية.

بالنظر إلى المهام المنوطة بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بضمان نزاهة وشفافية العملية الانتخابية من بدايتها إلى نهايتها، يتطلب الأمر تزويدها بإطار بشري مهيكل في أجهزة ومصالح لكل منها مهام محددة، وتتمثل هذه الأجهزة في مجلس السلطة ومكتبها ورئيسها إضافة إلى مندوبياتها.

الفقرة الأولى: مجلس السلطة المستقلة:

لأول مرة في الجزائر يتشكل مجلس السلطة الوطنية المستقلة من خمسين (50) عضوا عن طريق الانتخاب لا التعين، موزعين كالتالي:[3]

أ -عشرون (20) عضوا من كفاءات المجتمع المدني؛

ب -عشرة (10) أعضاء من الكفاءات الجامعية؛

ج – أربع (4) قضاة من المحكمة العليا ومن مجلس الدولة؛

د – محاميان (2)؛

هـ -موثقان (2)؛

---

[1] -انظر المادتين (22) و (25) من القانون العضوي رقم 19-07المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، المرجع السابق.

[2]- مداولة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بتاريخ 2019/09/17 المتضمنة النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

[3]-انظر المادة (26) من القانون العضوي رقم 19-07المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، المرجع السابق.

و – محضران قضائيان (2)؛

ز – خمسة (5) كفاءات مهنية؛

ك – ثلاثة (3) شخصيات وطنية؛

ل – ممثلان (2) عن الجالية الوطنية بالخارج.

وعليه يتم اختيار أعضاء مجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات عن طريق الانتخاب من قبل النظراء، وفي هذا السياق نشير إلى أن اختيار أعضاء مجلس السلطة المستقلة للمرة الأولى يتم بناء على مشاورات تفضي إلى اختيار شخصية وطنية توافقية تتولى الإشراف على تشكيل وتنصيب مجلس السلطة المستقلة وفق للتوزيع المبين أعلاه.[1]

كما يعد مجلس السلطة المستقلة هيئة المداولة للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وينعقد بطلب من رئيس مجلس السلطة أو بطلب من ثلثي (2/3) أعضائه.[2]

عدم وضوح شروط وطريقة الانتخاب:

جاءت المادة 26 من القانون العضوي رقم 19 –07 بتوزيع تشكيلة مجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، والملاحظ أن فيها الكثير من اللبس والغموض فعلى سبيل المثال ما هي المعايير التي يتم من خلالها تحديد الشخصية الوطنية؟ هل بالنظر إلى المسار العلمي والمهني؟ أم بالممارسة السياسية؟ أو ....الخ.

وماهر المقصود بمصطلح النظراء في هذا القانون؟ وعلى أي أساس يتم انتقائهم؟

وبالنسبة للمجتمع المدني يثار نفس التساؤل فعلى أي أساس يتم تحديد الكفاءة لدى أعضاء المجتمع المدني؟ هل هي على أساس المؤهل؟ أم بالخبرة؟ أو بالممارسة السياسية؟ أم ...الخ.

أما بالنسبة للقضاة فكان من الأولى عدم إقحامهم في التشكيلة وهذا لتبعتهم لوزارة العدل، وهو ما قد يخل بنزاهة العملية الانتخابية.

الفقرة الثانية: مكتب السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

[1] –انظر المادة (26) الفقرة الأخيرة من القانون العضوي رقم 19–07المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، المرجع السابق.

[2] –انظر المادتين (28) و(29) من القانون العضوي رقم 19–07، المرجع نفسه.

يتكون مكتب السلطة من ثمانية (8) أعضاء من بينهم نائبي الرئيس الذين يساعدانه على تولي مهامه، وينتخب أعضاء مكتب السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لفترة لا تتجاوز سنتين.[1]

أما عن طريقة وكيفيات انتخاب أعضاء مكتب السلطة فنجد أن المشرع الجزائري أحالها بموجب أحكام المادة 31 من القانون العضوي 19 -07 إلى النظام الداخلي للسلطة المستقلة، والذي يحدد أيضا المهام المكلف بها مكتب السلطة.[2]

ويستفيد أعضاء مكتب السلطة وكذلك أعضاء مجلس السلطة من الحق في الإنتداب أو الإلحاق ومن تعويضات يحددها النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

الفقرة الثالثة: رئيس السلطة الوطنية المستلفة للانتخابات.

ينتخب رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من طرف أعضاء مجلس السلطة المستقلة بأغلبية الأصوات خلال الاجتماع الأول، وفي حالة تساوي الأصوات، يفوز المرشح الأصغر سنا، وهذا تجسيدا لمبدأ التشبيب.

فالانتخاب آلية لتأكيد مبدأ الشرعية الدستورية في تولي المناصب العامة التي تستوجب هذه الطريقة.[3]

وهو ما يؤهلها أن تكون سلطة مستقلة تضمن الشفافية والنزاهة بالقدر المستطاع للعملية الانتخابية والسهر على مصداقيتها لجعل المستفيد الأساسي المصداقية الشعبية وليس المصداقية الحزبية بالأساس.[4]

مهامه وصلاحياته:

-يترأس مجلس ومكتب السلطة المستقلة، وينسق أعمالها؛

-تمثيل السلطة المستقلة أمام مختلف الهيئات والسلطات العمومية؛

-يعتبر رئيس السلطة المستقلة هو الناطق الرسمي لها؛

---

[1]-انظر المادة (30) من القانون العضوي رقم 19-07المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، المرجع السابق.

[2]-انظر المادة (31) من القانون العضوي رقم 19-07، المرجع نفسه.

[3]-انظر المادتين (31) و(32) من القانون العضوي رقم 19-07، المرجع نفسه.

[4]- أحمد شلالي، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد5، العدد الأول، سنة 2020، ص211.

-رئيس السلطة المستقلة هو الآمر بالصرف الرئيسي؛[1]

- تنفيذ مداولات مجلس السلطة المستقلة؛

- استدعاء اجتماعات مجلس ومكتب السلطة المستقلة؛

- يتمتع بصلاحية التعيين، لاسيما تعيين نائبي الرئيس من بين أعضاء مكتب السلطة المستقلة، وكذا تعيين الأمين العام للأمانة التقنية، بالإضافة إلى تعيين منسقي المندوبيات الولائية والبلدية والممثليات الدبلوماسية والقنصلية؛

- يوقع محاضر المداولات وقرارات السلطة المستقلة، ويضمن تبليغها ومتابعة تنفيذها، كما يخطر الجهات المعنية بذلك؛

- تعبئة أعضاء المندوبيات الولائية والبلدية والممثليات الدبلوماسية والقنصلية، خلال فترة العمليات الانتخابية وفترة مراجعة القوائم الانتخابية، وانتشارهم عبر التراب الوطني؛

- الإعلان عن النتائج الأولية للانتخابات؛

- الاستقبال الشخصي للتصريح بالترشح بالنسبة لانتخابات رئاسة الجمهورية كأصل عام.[2]

الفقرة الرابعة: المندوبيات المحلية للسلطة المستقلة والممثليات الدبلوماسية في الخارج.

تعتبر المندوبيات المحلية الولائية والبلدية والممثليات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج، النواة والخلية الأساسية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وهذا لحجم المهمة الملقاة على عاتق هذه المندوبيات والتي لا تخرج عن الهدف المنشود وهو تأمين شفافية ونزاهة العملية الانتخابية وهذا بالسهر على مراقبتها ومطابقتها للقانون.

منح المشرع الجزائري بموجب أحكام المادة (37) من القانون العضوي رقم 19-07 سلطة إنشاء المندوبيات على مستوى الولايات والبلديات والممثليات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج إلى مجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.[3]

---

[1]-انظر المادة (47) من القانون العضوي رقم 19-07المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، المرجع السابق.

[2]-انظر المواد (33) و(34) و(35) و(36) من القانون العضوي رقم 19-07، المرجع نفسه.

[3]-انظر المادة (37) من القانون العضوي رقم 19-07، المرجع نفسه.

وتتشكل المندوبيات الولائية من 3 إلى 15 عضوا، يراعي في ذلك المعيار الجغرافي أي عدد البلديات، بالإضافة إلى توزيع الهيئة الناخبة، ويتولى رئاستها منسق يعينه رئيس السلطة المستقلة، وفي إطار تنفيذ سياسية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، يعمل المنسق تحت إشراف السيد رئيس السلطة المستقلة.[1]

أما بالنسبة للمندوبيات البلدية، فيتم تحديد تشكيلتها بقرار من رئيس السلطة المستقلة وبناء على اقتراح من منسقي المندوبيات الولائية، وهذا بعد مصادقة مكتب السلطة المستقلة، ويتم هذا بمناسبة كل استشارة انتخابية.[2]

وتضطلع المندوبيات الولائية والبلدية والمندوبيات بالخارج، تحت إشراف سلطة رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، بممارسة الصلاحيات المخولة للسلطة في نطاق الدائرة الانتخابية محل اختصاصها.[3]

المبحث الثاني: صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

[1]–انظر المواد (38) و(39) و(40) و(41) من القانون العضوي رقم 19–07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، المرجع السابق.

[2]–انظر المادة (42) من القانون العضوي رقم 19–07، المرجع نفسه.

[3]–انظر المادة (43) من القانون العضوي رقم 19–07، المرجع نفسه.

من أجل شفافية ونزاهة العملية الانتخابية ،أناط المشرع الجزائري للسلطة المستقلة مجموعة من الصلاحيات في مختلف مراحل العملية الانتخابية وما يلاحظ على الصلاحيات التي منحت للسلطة المستقلة للانتخابات مقارنة بما منح للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات من صلاحيات أنها أصبحت واسعة وشاملة لجميع مراحل العملية الانتخابية من مرحلة التسجيلات إلى غاية الإعلان عن النتائج أين تم نقل كل الصلاحيات من وزارة الداخلية والمجلس الدستوري لمصلحة السلطة المستقلة للانتخابات حيث نصت المادة 49 من قانون السلطة المستقلة في فصل الأحكام الخاصة على أنه: "تحول صلاحيات السلطات الإدارية العمومية في مجال تحضير وتنظيم الانتخابات إلى السلطة المستقلة ،كما يتم بمناسبة كل اقتراع ،وضع الأعوان الذين سيكلفون بالانتخابات على مستوى الولايات والبلديات تحت تصرف السلطة المستقلة".[1]

وبالرجوع إلى أحكام القانون العضوي رقم 19-07 يتضح أن السلطة المستقلة تضطلع بعدة مهام في مجال الانتخابات وأهمها تجسيد وتعميق الديمقراطية الدستورية وترقية النظام الانتخابي المؤدي للتداول السلمي والديمقراطي على ممارسة السلطة.

وفي سبيل تحقيق الهدف المذكور أعلاه تحتكم السلطة المستقلة لمبدأ سيادة الشعب عن طريق انتخابات حرة، شفافة تعددية نزيهة تعبر عن إرادة الشعب واختياره الحقيقيين.

كما تضمن لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية للانتخاب حق التصويت بحرية وبدون أي تمييز أو تحيز.[2]

وبذلك أصبحت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات صاحبة الاختصاص الأصيل في مجال الانتخابات حيث تتمتع بصلاحيات واسعة تتنوع من عامة (المطلب الأول)، وخاصة أي قبل الاقتراع وأثناءه وبعده. (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الصلاحيات العامة للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات (الدائمة).

جاء في نص **المادة 06** من القانون العضوي رقم 19-07 ما يلي:

[1]-انظر المادة (49) من القانون العضوي رقم 19-07المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، المرجع السابق.

[2]-انظر المادة (06) من القانون العضوي رقم 19-07، المرجع نفسه.

"تتكفل السلطة المستقلة بتجسيد و تعميق الديمقراطية الدستورية وترقية النظام الانتخابي المؤدي للتداول السلمي والديمقراطي على ممارسة السلطة.

تحتكم السلطة المستقلة المبدأ سيادة الشعب عن طريق انتخابات حرة، شفافة، تعددية ونزيهة، تعبر عن إرادة الشعب واختياره الحقيقيين.

كما تضمن لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية للانتخاب حق التصويت بحرية وبدون أي تمييز".

من خلال تحليل مواد القانون العضوي 19-07 نجد بعض المهام والصلاحيات العامة للسلطة المستقلة التي تكفل تجسيد وتعميق الديمقراطية الدستورية وترقية النظام الانتخابي، ويمكن حصرها فيما يلي:

ـ تقوم السلطة المستقلة بالمساهمة في إعداد مشاريع القوانين والتنظيمات المتعلقة والمتضمنة قوانين الانتخابات، وهي قفزة نوعية وإضافة للسلطة التشريعية للاستفادة من تجارب الواقع والميدان.

من خلال نص **المادة 8** من القانون العضوي رقم19-07 نجد المهام العامة تتمثل في:

- إبداء الرأي في كل ما يتعلق بمشاريع القوانين والتنظيمات ذات الصلة بالانتخابات؛
- التحسيس في مجال الانتخابات، ونشر ثقافة الانتخاب؛
- المساهمة في ترقية البحث العلمي في المواضيع الانتخابية بالتعاون مع مراكز البحث والهيئات المتخصصة؛
- إعداد ميثاق للممارسات الانتخابية الحسنة والعمل على ترقيتها؛
- تكوين وترقية أداء أعوان و مؤطري العمليات الانتخابية؛
- مسك البطاقية الوطنية للهيئة الناخبة والقوائم الانتخابية وتحيينها بصفة مستمرة ودورية؛
- ضمان حماية البيانات الشخصية للناخبين والمترشحين.[1]

المطلب الثاني: الصلاحيات الخاصة للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

الصلاحيات الخاصة هنا المقصود بها هي الصلاحيات الخاصة بكل عملية انتخابية ظرفية سواء انتخابات رئاسية أو تشريعية أو محلية أو استفتاء فتتوزع عبر كل مراحل المسار الانتخابي، تبدأ من استدعاء

[1]-انظر المادة (08) من القانون العضوي رقم 19-07المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، المرجع السابق.

الهيئة الناخبة والمراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية، مرورا بكل الإجراءات والترتيبات السابقة لعملية الاقتراع وصولا إلى يوم الاقتراع واستقبال الطعون والإعلان الأولي عن النتائج.

بموجب المادة **07** من القانون العضوي المتعلق بالسلطة المستقلة للانتخابات:" تتولى السلطة المستقلة تحضير الانتخابات وتنظيمها وإدارتها والإشراف عليها ، ابتداء من التسجيل في القوائم الانتخابية ومراجعتها مرورا بكل عمليات تحضير العملية الانتخابية وعمليات التصويت والفرز والبت في النزاعات الانتخابية إلى غاية إعلان النتائج الأولية."[1]

أما المادة **08** فجاءت لتمنح الضمانات المتعلقة بالنزاهة والشفافية والحياد من خلال مجموعة التدابير والإجراءات خلال كل أطوار العملية الانتخابية.[2]

فقبل عملية الاقتراع تقوم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بما يلي:

– مسك البطاقية الوطنية للهيئة الناخبة والقوائم الانتخابية للبلديات والمراكز الدبلوماسية والقنصلية في الخارج وتحيينها بصفة مستمرة ودورية، طبقا لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات؛

– استقبال ملفات الترشح لانتخاب رئيس الجمهورية والفصل فيها طبقا لأحكام القانون العضوي المتعلق بالانتخابات؛

– إعداد قائمة مراكز ومكاتب التصويت والتكفل بتحيينها وتوزيع الهيئة الناخبة عليها؛

– تسخير وتعيين مؤطري مراكز ومكاتب التصويت؛

– إعداد بطاقات الناخبين وتسليمها لأصحابها؛

– اعتماد ممثلي المترشحين مراقبي العمليات الانتخابية في مراكز ومكاتب التصويت؛

– تحديد أماكن تعليق ملصقات المترشحين وكل ما يتعلق بإشهار الحملة الانتخابية ،وضمان توزيعها العادل والمنصف داخل كل دائرة انتخابية؛

[1]–انظر المادة (07) من القانون العضوي رقم 19–07المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، المرجع السابق.

[2]–انظر المادة (08) من القانون العضوي رقم 19–07، المرجع نفسه.

– توزيع قاعات الاجتماعات والهياكل على المترشحين بعدالة وإنصاف، وبالقرعة عند الاقتضاء، لاحتضان تجمعات الحملة الانتخابية؛

– التوزيع العادل والمنصف للحيز الزمني المخصص للمترشحين في وسائل الإعلام الوطنية،السمعية البصرية، بالتنسيق مع سلطة الضبط المشرفة على السمعي البصري؛

– مراقبة تمويل الحملات الانتخابية والسهر على مطابقتها للقوانين السارية المفعول؛

– توفير الوثائق والعتاد الانتخابي طبقا للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات؛

– تسهيل عمل المؤسسات الإعلامية والصحفيين لمتابعة مختلف مراحل العمليات الانتخابية، بالتنسيق مع الجهات المختصة؛

– التنسيق مع الجهات المختصة للعمليات التي تندرج في إطار البعثات الدولية لملاحظة الانتخابات واستقبالهم وانتشارهم ومرافقتهم؛

– ضمان الإجراءات الأمنية المتعلقة بالعملية الانتخابية بالتنسيق مع السلطات العمومية المختصة؛[1]

– تعيين أعضاء اللجان الانتخابية البلدية والولائية.

أما **أثناء وبعد عملية الاقتراع** منح المشرع الجزائري للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مجموعة من المهام والصلاحيات لأجل ضبط العملية الانتخابية وحماية حقوق كل الأطراف التي شاركت في الاستحقاق الانتخابي وهي :

– تقديم أو تأخير توقيت افتتاح أو إختام الاقتراع؛

– الإشراف على عملية سير الانتخابات؛

– تمكين ممثلي المترشحين من متابعة العملية الانتخابية؛

– الإشراف على عملية فرز الأصوات؛

– تمكين ممثلي المترشحين والناخبين من وضع احتجاجاتهم في محاضر الفرز حسب القانون؛

[1]–انظر المادة (09) من القانون العضوي رقم 19–07المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، المرجع السابق.

- تمكين ممثلي المترشحين من استلام نسخ من مختلف المحاضر؛
- إعلان النتائج الأولية للانتخابات؛
- إخطار النائب العام المختص بكل فعل يكتسي طابعا جزائيا في العملية الانتخابية؛
- إعداد التقرير الخاص بالعملية الانتخابية.[1]

المبحث الثالث: أساليب تدخل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

[1]–انظر المادة (10) من القانون العضوي رقم 19–07المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، المرجع السابق.

منح القانون العضوي رقم 19-07 للسلطة المستقلة العديد من الأساليب التي تستطيع بمقتضاها مجابهة مختلف عمليات الفساد التي قد تصيب العملية الانتخابية ، وهذا انطلاقا من أن وجود سلطات أو هيئات مختصة بتنظيم ورقابة الانتخابات يعد أمرا غير كاف ما لم تكن لهذه الهيئات القدرة على التدخل لضمان سلامة العملية الانتخابية ،حيث بدونها تصبح هذه السلطة عاجزة عن ممارسة مهامها، وبصورة عامة تمتلك السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أساليب قانونية متعددة ومتنوعة يمكن أن تستعين بها لبسط رقابتها على العملية الانتخابية بحسب ما نص عليه القانون العضوي المنشأ لهذه السلطة، وهذه الأساليب القانونية يمكن حصرها في التدخل التلقائي (المطلب الأول) والإخطار (المطلب الثاني) ونتناولها كما يلي:

المطلب الأول: التدخل التلقائي للسلطة المستقلة.

تتدخل السلطة المستقلة تلقائيا في حالة وجود أي خرق لأحكام القانون العضوي المنشأ لها أو أحكام القانون العضوي المتعلق بالانتخابات والأحكام التنظيمية ذات الصلة[1] ،وفي هذا الصدد مكنها المشرع من تسخير القوة العمومية لتنفيذ قراراتها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما[2] ، وهنا منح المشرع الجزائري للسلطة المستقلة ولضمان حسن سير العمليات الانتخابية إمكانية التنسيق مع السلطات العمومية المختصة لتوفير كل الإجراءات الأمنية[3]، وكذا بإمكانها اتخاذ كافة التدابير الضرورية عند معاينة أية مخالفة تسجل في مجال السمعي البصري[4]، وعندما ترى السلطة المستقلة بأن أحد الأفعال المسجلة أو تلك التي أخطرت بشأنها تكتسي طابعا جزائيا، تقوم فورا بإخطار النائب العام المختص إقليميا بذلك لتحريك الدعوى العمومية[5].

التدخل التلقائي بحسب المادة 11 من القانون العضوي رقم 19-07 والمادة 40 من النظام الداخلي للسلطة المستقلة[6]هو مباشرة مهام المراقبة باتخاذ كل مسعى بمبادرة من السلطة المستقلة لمعاينة مخالفة أحكام القانون العضوي المنشأ لها أو أحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات والأحكام التنظيمية ذات

---

[1]-انظر المادة (11) من القانون العضوي رقم 19-07المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، المرجع السابق.

[2]-انظر المادة (15) من القانون العضوي رقم 19-07، المرجع نفسه.

[3]-انظر المادتين(13)و(14) من القانون العضوي رقم 19-07، المرجع نفسه.

[4]-انظر المادة (16) من القانون العضوي رقم 19-07، المرجع نفسه.

[5]-انظر المادة (17) من القانون العضوي رقم 19-07، المرجع السابق.

[6]-انظر المادة (11) من القانون العضوي رقم 19-07المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، المرجع السابق، والمادة (40) من المداولة المؤرخ في 2019/09/17 المتضمنة النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

الصلة سواء من ناحية التنظيم أو الإجراءات أو أي ملاحظة أو تجاوز صادر عن الأحزاب المشاركة فيها والمترشحين وممثليهم المؤهلين قانونا أو عن أي شخص آخر.

وسنتناول شروط التدخل التلقائي (الفرع الأول) وأدوات ووسائل التدخل التلقائي (الفرع الثاني)

الفرع الأول: شروط التدخل التلقائي.

إن التدخل التلقائي يقتضي توافر شرطي السبب الموجب له والبيانات الضرورية المقررة له قانونا.

أولا- شرط السبب الموجب:

إن التدخل التلقائي للسلطة المستقلة ليس بالأمر الاعتباطي أو الأمر التحكمي بل خاضع لشروط وأحكام وأسباب محددة وذلك تماشيا مع دور السلطة المستقلة في العملية الانتخابية وتتمثل في:

- أي مخالفة للقانون الانتخابي بصفة عامة؛
- أي خرق يمس بنزاهة وشفافية وهيبة العمليات الانتخابية؛

-أي ملاحظة أو أي تجاوز صادر عن الأحزاب المشاركة في الانتخابات والمترشحين وكذا ممثليهم المؤهلين قانونا أو أي طرف أخر.

ثانيا-شرط البيانات القانونية:

لقد حددت المادة 40 من القانون الداخلي للسلطة المستقلة البيانات التي يجب أن يتضمنها التدخل التلقائي وجعلتها شرطا لصحته وأساسا لتحديد قيمته وقوته القانونية وسببا للفصل فيه عن روية وتبصر وتتمثل هذه البيانات في الآتي:

- تاريخ وساعة الانتقال؛
- مكان الانتقال؛
- موضوع الانتقال؛
- الملاحظات المسجلة وتعني الخرق القانوني المعاين أو المس بنزاهة وشفافية وهيبة العمليات الانتخابية؛

- الأدلة والإثباتات المتحصل عليها أو أي معلومة أخرى تفيد التحقيق والفصل.[1]

الفرع الثاني: أدوات ووسائل التدخل التلقائي.

ويقصد بها السند أو الوسيلة التي يتم بها مباشرة وإنجاز التدخل التلقائي وبموجبها تتحرك السلطة المستقلة ولقد نصت المادة 40 من القانون الداخلي للسلطة المستقلة على أنه "عند معاينة أحد أعضاء السلطة أو مندوبية معينة خرقا يمس بنزاهة وشفافية وهيبة العمليات الانتخابية، يحرر تقريرا مفصل بذلك يرفع لرئيس السلطة المستقلة أو المندوبية المعنية ".[2]

ويستنتج من تحليلها وفحصها وجود عمليتين متمايزتين هما المعاينة والتقرير تستعملهما السلطة لتجسيد تدخلها.

أولا-محضر المعاينة:

هو الأداة القانونية التي تثبت واقعة مادية أو قولا أو فعلا أو تصرفا أو أي حالة أخرى يراها عضو السلطة المستقلة رأي العين وتشكل مسا بالقانون الضابط للانتخابات وبنزاهتها وشفافيتها.

والمعاينة بهذا المعنى تنقل الواقع كما هو لا يخالطها إبداء رأي أو تقييم ذاتي ولا اعتبارات شخصية.

ثانيا-التقريـــر:

إن التقرير كأداة مفعلة للتدخل التلقائي يحرره عضو للسلطة المستقلة حسب المادة 40 الفقرة 2 من القانون الداخلي للسلطة المستقلة عند معاينة كل خرق أو مس للقانون الانتخابي وشفافية ونزاهة وهيبة العملية الانتخابية، ولابد أن يتضمن التقرير البيانات التي ذكرت أعلاه في شروط التدخل التلقائي.

المطلب الثاني: الإخطـــار.

[1]-انظر المادة (40) من المداولة المؤرخ في 2019/09/17 المتضمنة النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، المرجع السابق.

[2]-انظر المادة (40) من المداولة المؤرخ في 2019/09/17، المرجع نفسه.

يقصد بالإخطار تظلم الأحزاب المشاركة في الانتخابات أو المترشحين أو ممثليهم أو الناخبين، من كل شائبة أو مخالفة للقانون الانتخابي يكون قد مس تنظيم الانتخابات و/أو إجرائها، قد حددته المادة 12 من القانون العضوي رقم 19-07 والمادتين 38و39 من المداولة المؤرخة في 2019/09/17 المتضمنة النظام الداخلي للسلطة المستقلة[1].

وللإخطار شروط يجب أن يتقيد بها (الفرع الأول) وأدوات يتم بواسطتها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: شروط الإخطار

لقد حدد القانون العضوي رقم 19-07 والنظام الداخلي للسلطة المستقلة شروطا عديدة للإخطار منها ما يتعلق بشكله وأخرى تتعلق بمضمونه وهي:[2]

أولا-من حيث الشكل:

1-**تحقق الصفة في المخطر:** فقد أقر القانون لجهات محددة الحق في إخطار السلطة المستقلة وحصرها في ثلاث الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات أو المترشحين أو كل ناخب.

2-الكتابة: ينبغي أن يكون الإخطار مكتوبا مبينا موضوع الإخطار (الخرق القانوني أو المس بنزاهة وشفافية العملية الانتخابية).

3-البيانات القانونية: حددت المادة 38 من النظام الداخلي للسلطة المستقلة البيانات التي يجب أن يتضمنها الإخطار وهي:

-الاسم واللقب؛

-الصفة؛

-توقيع المعني؛

- العنوان؛

- عناصر الإثبات إن وجدت.

ثانيا-من حيث المضمون:

[1]-انظر المادة (12) من القانون العضوي رقم 19-07المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، المرجع السابق.

[2]-انظر المادة (12) من القانون العضوي رقم 19-07، المرجع نفسه.

يجب أن يكون موضوع كل إخطار هو خرق يمس بشفافية ونزاهة وهيبة العملية الانتخابية ويدخل في مجال اختصاص السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات[1].

الفرع الثاني: أدوات الإخطـــار

يقصد بها الوسائل التي يتحقق بها الإخطار والدعامة التي يتجسد بها، ولقد حددتها المادة 12 من القانون العضوي رقم 19-07[2] على النحو التالي:

1- **العرائـــض:** وهي كل كتاب يعرض فيه المخطر تشكيه وطلباته وينبغي أن تكون وافية وتامة وواضحة.

2- **الاحتجاجات:** وهي الكتاب المتضمن تظلما من خرق قانوني أو مس بنزاهة وشفافية الانتخابات والمنازعة والاحتجاج فيها.

3- **البلاغـــات:** وهي الكتاب الذي يرفع من أجل الإعلام والإخبار بواقعة معينة لها علاقة بمخالفة القانون الانتخابي أو بنزاهة وشفافية الانتخابات وإجرائها.

4- **بأي وسيلة قانونية أخرى** تتحقق معها شروط الإخطار على مثل ما سبق بيانه كالبريد الإلكتروني والأنترنت ... وفقا لمقتضى أحكام المادتين 323 مكرر 1 و327 من القانون المدني[3] والمادة 39 من القانون الداخلي للسلطة المستقلة[4].

كما يشترط في كل من التدخل التلقائي والإخطار التوثيق أي الكتابة والقيد باعتباره عمل إداري وهذا لإضفاء الشفافية على العملية الانتخابية وتحديد المسؤوليات المترتبة على كل طرف.

إن السلطة المستقلة تفصل في الإخطارات والتدخلات التلقائية إما بقبولها عندما تكون مؤسسة ومؤكدة وصحيحة فيتداول عليها مكتب السلطة المستقلة أو المندوبية حسب الحالة طبقا لإجراءات داخلية ثم تصدر تبعا لذلك قرارات يمضيها رئيسها أو منسقها تأمر بموجبها بالإجراء أو الترتيب المناسب وفقا لأحكام القانون الانتخابي موجه للجهة المخطر أو المتدخل تلقائيا ضدها الملزمة بالتنفيذ.

---

[1]-انظر المادة (39) من القانون العضوي رقم 19-07المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، المرجع السابق.

[2]-انظر المادة (12) من القانون العضوي رقم 19-07، المرجع نفسه.

[3]-انظر المواد (323) مكرر و(327) من القانون المدني الجزائري.

[4]- انظر المادة (39)من المداولة المؤرخ في 2019/09/17 المتضمنة النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، المرجع السابق.

وإما أن تصدر السلطة المستقلة قرارات بالرفض لما تكون هذه الإخطارات أو أدوات التدخل التلقائي غير مؤسسة أو مخالفة للإجراءات الشكلية أو ناقصة أو خالية من البيانات القانونية.

يتم تبليغ قرارات السلطة المستقلة بكل الوسائل المناسبة للأطراف المعنية مع ضرورة إعلام السلطة المستقلة بالتدابير والمساعي المتخذة في ذلك كتابيا[1]، كما يمكن للسلطة المستقلة تسخير القوة العمومية لتنفيذ قراراتها وفق التشريع الساري المفعول.[2]

إضافة إلى ذلك يمكن للسلطة المستقلة إخطار أو إبلاغ النائب العام المختص إقليميا بكل الأفعال المسجلة أو التي أخطرت بشأنها وتكتسي طابعا جزائيا.[3]

خلاصة الفصل الأول:

[1]–انظر المادتين(13) و(14) من القانون العضوي رقم 19–07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، المرجع السابق.

[2]–انظر المادة (15) من القانون العضوي رقم 19–07، المرجع نفسه.

[3]–انظر المواد من(11) إلى (17) من القانون العضوي رقم 19–07، المرجع نفسه.

استحدث المشرع الجزائري بموجب القانون العضوي رقم 19-07 السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كهيئة مستقلة تسهر على تنظيم ورقابة العملية الانتخابية في جميع مراحلها، وجاءت تتويجا لتطورات سياسية متعددة ومطالب المعارضة السياسية بإبعاد الجهاز التنفيذي عن العملية الانتخابية وإنشاء هيئة كاملة الاستقلالية الإدارية والمالية ومحايدة من أجل ضمان نزاهة العملية الانتخابية وشفافيتها.

حيث أعطى المشرع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات صلاحيات حصرية تتعلق بالإشراف على كل العملية الانتخابية ورقابتها من بدايتها إلى نهايتها أي من استدعاء الهيئة الناخبة إلى غاية الإعلان عن النتائج الأولية، كما منحها آليات من أجل الوصول إلى الغاية التي تم من أجلها الإنشاء مع تعزيز دورها في العملية الانتخابية.

الفصل الثاني:

دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

في العملية الانتخابية

الفصل الثاني: دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في العملية الانتخابية.

تمهيد:

استحدث المشرع الجزائري بموجب القانون العضوي رقم 19-07 السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كهيئة مستقلة تسهر على تنظيم ورقابة العملية الانتخابية في جميع مراحلها، ونظرا لأهمية هذا الدور وحساسية العملية الانتخابية ووجوب أن تتم في إطار النزاهة والشفافية، تم منحها أدوار تختلف من مرحلة إلى أخرى في العملية الانتخابية، فللسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أدوار سواء قبل الاقتراع (المبحث الأول) أو أثناء الاقتراع (المبحث الثاني) أو بعد الاقتراع (المبحث الثالث) وهذا ما سنتناوله كالآتي:

المبحث الأول: مهام السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات قبل عملية الاقتراع.

تلعب السلطة الوطنية المستقلة دورا بالغ الأهمية خلال هذه المرحلة الحساسة، وذلك من خلال الإشراف على عملية مراجعة القوائم الانتخابية[1] (المطلب الأول)، وعلى إعداد بطاقة الناخب وإيداع ملفات الترشح (المطلب الثاني)، والحملة الانتخابية (المطلب الثالث)، وتسخير وتعيين مؤطري مراكز ومكاتب التصويت (المطلب الرابع) وهو ما سنفصل فيه من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: مراجعة القوائم الانتخابية.

تعتبر هذه المرحلة حجر الأساس في العملية الانتخابية[2] ، وتتوقف صحة وسلامة الانتخابات على مدى مصداقية ودقة هذه القوائم الانتخابية، والتي من تحدد الهيئة الناخبة المعبرة عن إرادة الأمة[3].

في سبيل الاضطلاع بهذه المهمة، أحدثت المادة 13 مكرر من القانون العضوي رقم: 19-08 المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم: 16-10، المتضمن نظام الانتخابات ما يسمى بـ: "البطاقية الوطنية للهيئة الناخبة"، التي نصت الفقرة الثانية منها على صدور نص خاص يحدد شروط وكيفيات مسك هذه الباقية واستعمالها.

تتشكل البطاقية الوطنية من مجموع القوائم الانتخابية للبلديات والمراكز الدبلوماسية والقنصلية في الخارج ، وتمسك من قبل السلطة الوطنية المستقلة[4]،هذه الأخيرة،التي تسهر حسب نفس المادة على مراجعة القوائم الانتخابية بصفة دورية، وبمناسبة كل استحقاق انتخابي أو استفتائي ،حيث يعلن رئيس السلطة الوطنية المستقلة عن فتح فترة مراجعة القوائم الانتخابية واختتامها بكل وسيلة مناسبة [5]، وهو ما تم فعلا بموجب قرار

---

[1]- تُعرف الوثائق الانتخابية بأنها الوثائق التي تضم أسماء المواطنين المؤهلين للاقتراع أو التصويت في الانتخابات، بما يضمن المشاركة في هذه الانتخابات، انظر: سعد العبدلي، **الانتخابات؛ ضماناتها، حريتها ونزاهتها**، ط1، دار دجلة، الأردن، 2009، ص172.

[2]- تُعرف القوائم الانتخابية بأنها: " الكشوف التي تحتوي على أسماء من لهم الحق في التصويت، وهي قوائم قاطعة الدلالة يوم لانتخاب على اكتساب صفة الناخب ولا يجوز إثبات عكس ما جاء فيها". الوردي إبراهيمي، **النظام القانوني للجرائم الانتخابية**، ط1، دار الفكر الجامعي للنشر، الإسكندرية، 2008، ص40.

[3]- أحمد يعيني، **الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر**، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2005، ص35.

[4]- انظر المادة (207) من القانون العضوي للانتخابات رقم 16-10، المرجع السابق.

[5]- انظر المادة (17) من القانون العضوي رقم 19-08 المعدل للقانون رقم 16-10 المتضمن نظام الانتخابات.

السلطة الوطنية المستقلة الصادر باسم رئيسها بتاريخ: 10 أكتوبر 2019، المتضمن المراجعة الدورية للقوائم الانتخابية.[1]

لا تتولى السلطة الوطنية المستقلة إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها بنفسها، وإنما تسند ذلك بالنسبة للمقيمين داخل التراب الوطني، للجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية، التي تعمل تحت إشرافها، وتتكون من قاض رئيسا لها يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا، وثلاث مواطنين من البلدية تختارهم المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة من بين الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية للبلدية المعنية[2] وتقوم السلطة المستقلة بتحديد القائمة الإسمية لأعضاء لجنة مراجعة القوائم الانتخابية بموجب قرار ينشر بكل وسيلة مناسبة [3]، وهو ما تم فعلا بموجب قرارها الصادر بتاريخ: 21 سبتمبر 2019 المتضمن تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجان البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية ومقرها.[4]

كان يطلق على هذه اللجنة في ظل القانون العضوي رقم: 16-10 المتضمن نظام الانتخابات باللجنة الإدارية الانتخابية، وكانت تتشكل من قاض رئيسا، ورئيس المجلس الشعبي البلدي عضوا والأمين العام للبلدية، وناخبين مسجلين بالقائمة الانتخابية للبلدية، يعينهما رئيس اللجنة[5]، وبالتالي يكون القانون العضوي رقم: 19-08 قد أزال عضوية رئيس المجلس الشعبي البلدي والأمين العام للبلدية من اللجان البلدية الانتخابية، بما يكفل استقلالية أكبر وشفافية أوضح بالنسبة لهذه اللجان.[6]

أما بالنسبة للجزائريين المقيمين بالخارج، فيتم إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها في كل دائرة دبلوماسية أو قنصلية من قبل لجنة لمراجعة القوائم الانتخابية ، تحت إشراف اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات، وتتكون هذه اللجنة الانتخابية من رئيس الممثلية الدبلوماسية رئيسا، وناخبين اثنين مسجلين في القائمة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية ، تعينهما اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات، بالإضافة إلى موظف قنصلي عضوا، وتقوم السلطة المستقلة أيضا، بتحديد القائمة الاسمية لأعضاء لجنة مراجعة القوائم الانتخابية بموجب قرار ينشر

---

[1]-انظر المادة (15) من القانون العضوي رقم 19-08 المعدل والمتمم للقانون رقم 16-10، المرجع السابق.

[2]-انظر المادة (15) من القانون العضوي رقم 19-08، المرجع نفسه.

[3]- انظر الفقرة الأخير من المادة (15) من القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[4]- انظر موقع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات: www.ina-election.dz.

[5]- انظر المادة (15) من القانون العضوي رقم 16-10، المرجع السابق.

[6]-انظر المادة (15) من القانون العضوي رقم 19-08 المعدل والمتمم للقانون رقم 16-10، المرجع السابق.

بكل وسيلة مناسبة[1] ، وتبعا لذلك ،أصدرت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات قرارا بتاريخ: 01 أكتوبر 2019، حددت من خلاله كيفيات تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج وسير اللجان الانتخابية.[2]

تحدد قواعد سير لجان مراجعة القوائم الانتخابية البلدية أو الدبلوماسية عن طريق قرار صادر عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وهو ما تم فعلا بموجب إصدارها للقرار المؤرخ في[3] 2019/09/18 الذي يحدد قواعد سير لجان مراجعة القوائم الانتخابية، بعدما كانت هذه اللجان تنظم عن طريق التنظيم علما أن القانون العضوي رقم 19- 08 المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 16-10 المتضمن نظام الانتخابات لم يدخل أي تعديل على شروط التسجيل في القوائم الانتخابية أو الآجال المتعلقة بفترة الاعتراضات والتسجيل والشطب والطعون القضائية .

إلا أن هذا القانون أضاف إجراء آخر من أجل تعزيز مصداقية وشفافية العملية الانتخابية، نصت عليه المادة 22 من هذا القانون في فقرتها الثانية، حيث ألزمت السلطة الوطنية المستقلة بتسليم نسخة من القوائم الانتخابية للمجلس الدستوري حتى يطلع عليها، ويعمل رقابته أيضا على هذه القوائم، بالإضافة إلى وضعها تحت تصرف المترشحين واطلاع الناخبين عليها، وفي سبيل ذلك، أصدرت السلطة الوطنية المستقلة قرارها المؤرخ في 07 نوفمبر 2019 ،المتمم لقرارها الصادر بتاريخ: 01 أكتوبر 2019، والمحدد لكيفيات وضع القوائم الانتخابية تحت تصرف المترشحين واطلاع الناخبين عليها، وقد أوجب هذا القرار الأخير إيداع نسخ من القائمة الانتخابية بعد الحفظ بأمانة ضبط المحكمة المختصة إقليميا، ولدى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، بالإضافة إلى مقر المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة.[4]

وقد نصت المادة 23 من القانون العضوي رقم: 16-10 المعدل والمتمم على حفظ القائمة الانتخابية البلدية، تحت مسؤولية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، بالأمانة الدائمة للجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية.

يبدو واضحا إذن، أن المشرع الجزائري في القانون العضوي الانتخابي قد نقل كل صلاحيات السلطات الإدارية العمومية في مجال الإشراف والتحضير للعمليات الانتخابية لصالح السلطة الوطنية المستقلة

[1]-انظر المادة (16) من القانون العضوي رقم 19-08 المعدل والمتمم للقانون رقم 16-10، المرجع السابق.

[2]- انظر قرار السلطة المؤرخ في 2019/10/01 المتعلق بكيفيات تصويت المواطنين الجزائريين بالخارج.

[3]- انظر قرار السلطة المؤرخ في 2019/09/18 الذي يحدد قواعد سير لجان مراجعة القوائم الانتخابية.

[4]- انظر قرار السلطة المستقلة المؤرخ في 2019/11/07 المتمم للقرار المؤرخ في 2019/10/01 المذكور سابقا.

للانتخابات، ضمانا لشفافية ونزاهة الانتخابات و حياد المكلفين بالسهر عليها وهو ما أكدته المادة 49 من القانون العضوي رقم 19-07 المتعلق باللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات، حيث جاء فيها أنه: "تحول صلاحيات السلطات الإدارية العمومية في مجال تحضير وتنظيم الانتخابات إلى السلطة المستقلة كما يتم بمناسبة كل اقتراع، وضع الأعوان الذين سيكلفون بالانتخابات على مستوى الولايات والبلديات تحت تصرف السلطة المستقلة".

المطلب الثاني: إعداد بطاقة الناخبين واستقبال ملفات المترشحين.

لا يقتصر دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على إعداد القوائم الانتخابية، بل تمارس مهاما أخرى خلال العملية التحضيرية للانتخابات، إذ تتولى إعداد بطاقات الناخبين، كما تستقبل ملفات المترشحين لرئاسة الجمهورية، وهي النقاط التي سنركز عليها من خلال النقاط الآتية:

الفرع الأول: إعداد بطاقات الناخبين.

تتولى السلطة الوطنية المستقلة ، إضافة إلى مراجعة القوائم الانتخابية، إعداد بطاقات الناخبين وتسليمها لأصحابها، طبقا لنص المادة 08 من القانون العضوي رقم 19-07، وفي سبيل ذلك، أصدرت السلطة الوطنية المستقلة قرارا بتاريخ 01 أكتوبر 2019، حددت من خلاله كيفيات إعداد بطاقة الناخب وتسليمها واستبدالها وإلغائها[1]، حيث نصت المادة 02 منه على تولي المندوبيات الولائية ومندوبيات الممثليات الدبلوماسية للسلطة الوطنية المستقلة إعداد بطاقات الناخبين ،وهي صالحة لثماني استشارات انتخابية فقط ، مع تقريرها في المادة 07 منه بقاء بطاقة الناخب المسلمة قبل إصدار القانون العضوي رقم: 16-10، صالحة للاستعمال إلى غاية انتهاء صلاحيتها.

تبعا لذلك، يكون المشرع قد نقل مهام الإدارة المحلية في مجال إعداد وتسليم بطاقة الناخب لصالح السلطة الوطنية المستقلة، حيث كانت هذه البطاقة تعد طبقا لنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم: 16-336 المؤرخ في2016/12/19 [2]، من قبل مصالح الولاية أو المصالح الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية .

[1]-انظر قرار السلطة المؤرخ في 2019/10/01 المتعلق بكيفيات إعداد وتسليم بطاقة الناخب وتبديلها وإلغائها.

[2]- انظر المادة (02) من المرسوم التنفيذي رقم 16-336 المؤرخ في 2016/12/19 المحدد لكيفيات إعداد بطاقة الناخب وتسليمها ومدة صلاحيتها

كما منح القانون العضوي رقم 19-08 السلطة المستقلة سلطة توفير مطبوعات الوكالة ومختلف المطبوعات المتعلقة بالعملية الانتخابية.

الفرع الثاني:استقبال ملفات الترشح للانتخابات الرئاسية.

أدخل القانون العضوي رقم19-08 تعديلات على المواد المنظمة لعملية الترشح في ما يتعلق الأمر بالترشيحات لرئاسة الجمهورية فقط ، دون الانتخابات التشريعية والمحلية، التي تبقى عملية إيداع ملفات الترشح فيها على مستوى الولاية[1]، إذ يتم سحب الترشيحات ويتم إيداع التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية من قبل المترشح شخصيا في ظرف أربعين يوما على الأكثر، الموالية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة[2]، لدى رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مقابل وصل، ويمكن لرئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات عند الاقتضاء، تفويض أعضاء مكتب السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات للقيام بهذه المهمة.

في سبيل توضيح الإجراءات المتبعة في إيداع ملفات الترشح لرئاسة الجمهورية، أصدرت السلطة الوطنية المستقلة بيانا لها بتاريخ 16 أكتوبر 2019[3]، يتضمن الإجراءات العملية لإيداع ملفات الترشح لرئاسة الجمهورية، وقد كانت هذه الأخيرة تودع لدى المجلس الدستوري، إلا أن هذا البيان والقانون العضوي رقم: 19-08، أسند السلطة المستقلة صلاحية استقبالها ودراستها، إذ تشترط المادة 139 من ذات القانون أن يودع التصريح بالترشح من قبل المترشح شخصيا لدى رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مقابل وصل.

كما يشترط أن يتضمن التصريح بالترشح: اسم المعني ولقبه وتوقيعه ومهنته وعنوانه، كما يرفق التصريح بملف يحتوي على الوثائق الواردة في نفس المادة، كما تلزم المادة 142 من نفس القانون المترشح بتقديم اكتتاب التوقيعات الفردية، مصادق عليه من طرف ضابط عمومي، وفي سبيل ذلك أصدرت السلطة الوطنية المستقلة بلاغين: الأول بتاريخ: 2019/09/08، يتضمن سحب استمارات التوقيعات الفردية والبلاغ

---

[1]- انظر المواد (72) و(93) من القانون العضوي رقم 19-08. المرجع السابق.

[2]-انظر المادة (139) من القانون العضوي رقم 19-08. المرجع نفسه.

[3]- انظر بيان السلطة المستقلة بتاريخ 2019/10/16 المتضمن إجراءات إيداع ملفات التشريح لرئاسة الجمهورية.

الثاني بتاريخ: 2019/10/12، يتضمن تيسير عملية التصديق على استمارات اكتتاب التوقيعات الفردية لصالح المترشحين للانتخابات الرئاسية[1].

بعد ذلك ، تفصل السلطة الوطنية المستقلة في صحة الترشيحات لرئاسة الجمهورية بقرار معلل تعليلا قانونيا، في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ إيداع التصريح بالترشح ، ويبلغ قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات إلى المترشح فور صدوره ،ويحق له في حالة الرفض، الطعن في هذا القرار لدى المجلس الدستوري في أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ تبليغه[2].

عقب ذلك ، ترسل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات قراراتها المتعلقة بالترشيحات مرفقة بملفات الترشح في أجل أقصاه أربع وعشرون(24) ساعة من تاريخ صدورها إلى المجلس الدستوري ، الذي يوافق بقرار على القائمة النهائية للمترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية، بما في ذلك الفصل في الطعون في أجل أقصاه سبعة (7) أيام من تاريخ إرسال آخر قرار للسلطة المستقلة، وينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ثم يصدر المجلس الدستوري، بناء على قرارات قبول الترشيحات، قرارا يحدد بموجبه قائمة المترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية، مرتبين حسب الحروف الهجائية لألقابهم ويعلن عنه رسميا[3].

المطلب الثالث: تنظيم مرحلة الحملة الانتخابية

عرفت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مرحلة الحملة الانتخابية من خلال الدليل الذي أعدته من أجل تنظيم الانتخابات على المستوى المحلي بأنها فترة زمنية محددة، يمارس فيها المترشحون و/أو ممثلوهم المؤهلون قانونا لنشاطات إعلامية مسموح بها في إطار القانون، بغرض الدعاية الانتخابية .

حددت المادة 173 من القانون العضوي للانتخابات ،المعدل والمتمم ،انطلاق الحملة الانتخابية قبل خمسة وعشرين يوما قبل تاريخ الاقتراع، وتنتهي قبل ثلاثة أيام من تاريخ الاقتراع، أي أنها تقدر باثنين وعشرين (22) يوما، وألزمت المادة 08 من القانون العضوي رقم19-07 المندوب البلدي للسلطة الوطنية المستقلة التأكد من احترام قرار المندوب الولائي المحدد للمواقع المخصصة لإشهار المترشحين، فهو يعمل

[1]- انظر موقع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات: www.ina-election.dz.

[2]-انظر المواد (140) من القانون العضوي رقم 19-08. المرجع السابق.

[3]- انظر المادة (51) من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 2019/06/30، (ج ر، العدد41)، الصادرة سنة 2019، ص03.

على منع استعمال أي شكل آخر للإشهار خارج المساحات المخصصة لهذا الغرض، بالإضافة إلى سهر المندوب البلدي على احترام برنامج توزيع قاعات التجمعات والهياكل لاحتضان الحملة الانتخابية، والتأكد من معلومات التصريح المسبق الممنوح للمترشح[1]، وقد كانت هذه المهمة مسندة سابقا للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، طبقا للمادة 136 من القانون العضوي رقم: 16-11 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، والمادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم: 16-338 المؤرخ في 2016/12/19 الذي يحدد كيفيات إشهار الترشيحات[2].

تسهر السلطة الوطنية المستقلة، إضافة إلى ذلك، على التوزيع العادل والمنصف للحيز الزمني المخصص للمترشحين في وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية، بالتنسيق مع سلطة الضبط المشرفة على السمعي البصري طبقا لنص المادة 08 من القانون العضوي رقم:19-07، وقد كانت الهيئة العليا المستقلة مكلفة بنفس المهمة، إلا أن القانون العضوي رقم: 16-11 لم يشر من خلال مادته 12، على التعاون والتنسيق مع سلطة ضبط القطاع السمعي البصري.

كما تتولى السلطة الوطنية المستقلة مراقبة تمويل الحملات الانتخابية و السهر على مطابقته للقوانين السارية المفعول[3]، إذ يتوجب على المترشح للانتخابات الرئاسية إعداد حساب باسمه للحملة الانتخابية يتضمن مجموع الإيرادات المتحصل عليها مبررة قانونا ، والنفقات المصروفة مدعمة بوثائق ثبوتية، ويسلم هذا الحساب المعد من قبل خبير أو محافظ حسابات إلى المجلس الدستوري والسلطة الوطنية المستقلة[4] ويتم إيداع حسابات المترشحين من قبل أي شخص يحمل تفويضا قانونيا من الحزب أو المترشح المعني لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ نشر النتائج النهائية للاقتراع في الجريدة الرسمية[5]، ليبت المجلس الدستوري بقرار في حساب الحملة الانتخابية، ويرسل القرار المتضمن حساب الحملة

[1]- انظر المادة (08) من القانون العضوي رقم 19-08، المرجع السابق.

[2]- انظر الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد75، الصادرة بتاريخ 2016/12/21، ص16.

[3]-انظر المادة (08) من القانون العضوي رقم 19-07، المرجع السابق.

[4]-انظر المادة (196) من القانون العضوي رقم 19-08، المرجع السابق.

[5]-انظر المادة (08) من المرسوم التنظيمي رقم 17-118 المحدد لكيفيات تمويل الحملات الانتخابية والمادة (56) من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019.

الانتخابية الخاص برئيس الجمهورية المنتخب إلى الأمين العام للحكومة لنشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية[1].

يمكن للسلطة الوطنية المستقلة أن تتحرك تلقائيا أو بناء على إخطارات أو احتجاجات أو اعتراضات من قبل المرشحين أو ممثليهم أو الأحزاب السياسية إذا ما سجلت أي خروقات خلال المرحلة الممهدة للعملية الانتخابية، حيث تصدر السلطة الوطنية المستقلة في هذا الشأن قرارا تلزم من خلاله الجهات المعنية بوقف الخروقات، مع إبلاغها كتابيا بالمساعي والإجراءات المتخذة من قبلها، مع إمكانية إخطار النائب العام المختص إقليميا إذا كانت الأفعال المرتكبة مجرمة جزائيا[2].

المطلب الرابع: تسخير وتعيين مؤطري مراكز ومكاتب التصويت.

وفق المادة 8 من القانون العضوي رقم 19-07 تقوم السلطة المستقلة بتسخير وتعيين مؤطري مراكز ومكاتب التصويت من بين الناخبين المقيمين في إقليم الولاية، وذلك بمناسبة كل عملية اقتراع أو استفتاء، وهو ما أكدته المادة 30 من القانون العضوي 19-08 المتعلق بنظام الانتخابات.

يشترط في مؤطري مراكز ومكاتب التصويت أن يكونوا مسجلين في القوائم الانتخابية للولاية ومقيمين بها باستثناء المترشحين وأقاربهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة وكذلك عدم انتمائهم للأحزاب وأن لا يكونوا أعضاء في مجالس منتخبة[3].

وتتكفل السلطة المستقلة بتكوين وترقية أداء أعوان ومؤطري العملية الانتخابية، حيث يتم نشر قائمة أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيين بمقر المندوبية الولائية والبلدية للسلطة المستقلة وبمقار الولاية والمقاطعة الإدارية والدوائر والبلديات المعنية، خمسة عشرة (15) يوما على الأكثر بعد قفل قائمة المترشحين.

وتسلم للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات وللمترشحين الأحرار، وتعلق في مكاتب التصويت يوم الاقتراع.

وكل من لا تتوفر فيه الشروط يستبدل تلقائيا أو بناء على اعتراض كتابي ومعلل قانونا خلال مدة 5 أيام.

---

[1]- انظر المواد (56) و(57) و(59) من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

[2]- انظر المواد (11) و(12) و(13) و(14) من القانون العضوي رقم 19-07، المرجع السابق

[3]-انظر المادة (30) من القانون العضوي رقم 19-08، المرجع السابق.

يؤدي أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيين اليمين القانونية[1]، حول التزامهم بالإخلاص والحياد وتحقيق نزاهة العملية الانتخابية، كما على المندوب الولائي للسلطة المستقلة اتخاذ كافة الترتيبات في حالة تغيب عضو أو أعضاء مكتب التصويت لتعويضهم بالأولوية من بين الأعضاء الاحتياطيين الحاضرين.

وبذلك يعتبر جهاز الإدارة والأعوان المكلفون بتنظيم الانتخابات من أهم الأهداف التي أنشأت السلطة المستقلة من أجلها.

المبحث الثاني: مهام السلطة المستقلة خلال يوم الاقتراع.

[1]– انظر المادة (31) من القانون العضوي رقم 19–08، المرجع السابق.

خول القانون العضوي رقم 19-07المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة هذه الأخيرة صلاحيات واسعة جدا، تعدت المرحلة التحضيرية للانتخابات، لتشمل يوم الاقتراع ذاته، الذي تشرف من خلاله على مختلف العمليات التي تتم في هذا اليوم.

ويوم الاقتراع هو اليوم الذي يبدأ فيه التصويت، ويبدأ الاقتراع على الساعة الثامنة صباحا ويختتم على الساعة السابعة مساء، ويدوم ليوم واحد يحدد بموجب المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة[1]، حيث تستدعى هذه الأخيرة بموجب مرسوم رئاسي في ظرف تسعين يوما قبل تاريخ الاقتراع[2].

فهناك أدوار قبل بداية الاقتراع (المطلب الأول) وأدوار بعد بداية الاقتراع (المطلب الثاني)

المطلب الأول: قبل بداية الاقتراع.

يمكن لرئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بطلب من المندوب الولائي للسلطة المستقلة، أن يقرر تقديم افتتاح الاقتراع باثنين وسبعين(72) ساعة على الأكثر في البلديات التي يتعذر فيها إجراء عمليات التصويت في يوم الاقتراع نفسه، لأسباب مادية تتصل بعدد مكاتب التصويت وتشتت السكان في بلدية ما، ولأي سبب استثنائي بموجب قرار ينشر بأي وسيلة مناسبة.

كما يمكن لرئيس السلطة الوطنية المستقلة وبتنسيق مع الممثليات الدبلوماسية والقنصلية والمندوبيات المعنية، تقديم تاريخ افتتاح الاقتراع بمائة وعشرين(120) ساعة[3]، علما أن هذه المهمة كانت مسندة في ظل القانون العضوي رقم: 10/16، وبالتحديد المادة 33 منه قبل تعديلها للوالي، ثم تم نقلها لرئيس السلطة الوطنية المستقلة باعتباره أكثر حيادا.

ويتم إشهار القرارات التي تتخذها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من أجل تقديم تاريخ افتتاح الاقتراع عن طريق النشر، كما تعلق في مقر المندوبية البلدية للسلطة المستقلة ومقرات البلديات المعنية بالأمر، وذلك بخمسة أيام على الأكثر قبل الاقتراع.

يتم الاقتراع في مكتب التصويت، وقد أصدرت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات قرارا بتاريخ 24أكتوبر2019، تحدد من خلاله قواعد تنظيم مكتب التصويت ومركز التصويت وسيرهما، حيث يضم

---

[1]- انظر المادة (136) من دستور 2016 والمادة (14) من القانون العضوي رقم 16-10 المعدل والمتمم.

[2]- انظر المادة (136) من القانون العضوي رقم 16-10 المعدل والمتمم.

[3]- انظر المادة (33) من القانون العضوي رقم 19-08، المرجع السابق.

مكتب التصويت الناخبين الذين تم توزيعهم على مستواه بمقرر من المندوب الولائي للسلطة المستقلة أو من منسق مندوبية الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية للسلطة المستقلة للانتخابات، حسب الحالة[1]، ويشكل أكثر من مكتب تصويت مركزا للتصويت، ويتم إنشاء هذا الأخير بموجب مقرر من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، طبقا لنص المادة 27 من القانون العضوي للانتخابات المعدل والمتمم، والمادة08 من القانون العضوي رقم19-07، أو مقرر من منسق الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية للسلطة الوطنية المستقلة، تحت مسؤولية المندوب البلدي أو مندوب المركز القنصلي[2]، وبالتالي يكون المشرع قد نقل صلاحيات تعيين أعضاء مكتب التصويت من الوالي لصالح السلطة المستقلة أيضا، تجسيدا للشفافية والحياد.

قصد ضمان نزاهة وشفافية التصويت، أيضا، أقر المشرع للمترشحين أو من يمثلهم قانونا[3] إمكانية حضور ومراقبة جميع عمليات التصويت وفرز الأوراق، وتعداد الأصوات، في نطاق دائرتهم الانتخابية، في جميع القاعات التي تجري بها العمليات، وأن يسجلوا في المحضر كل الملاحظات أو المنازعات المتعلقة بسير العمليات الانتخابية.

توضع يوم الاقتراع أوراق التصويت تحت تصرف الناخب، وقد منح القانون العضوي رقم19-08 للسلطة الوطنية المستقلة صلاحية تحديد نص ورقة التصويت ومميزاتها التقنية بموجب قرار صادر عن رئيسها، وهو ما تم فعلا بموجب القرار الصادر عنها بتاريخ 24 نوفمبر2019[4]، بعد أن كان تحديد نص أوراق التصويت ومميزاتها التقنية يحدد عن طريق التنظيم، وفي ذلك توسيع واضح لصلاحيات السلطة المستقلة.

وأهم دور تقوم به السلطة المستقلة قبل بداية الاقتراع يتمثل في:

- تعليق قائمة الأعضاء الأساسيين والإضافيين لمكاتب التصويت؛
- التأكد من توفر العدد الكافي من أوراق التصويت والعتاد والوثائق الانتخابية الضرورية؛

---

[1]- انظر المادة (27) من القانون العضوي رقم 19-08، المرجع السابق.

[2]- انظر المادة (30) من قرار السلطة الوطنية المستقلة المؤرخ في 2019/10/24 المتعلق بقواعد تنظيم مكتب التصويب وسيرهما المنشور على موقع: www.ina-election.dz

[3]-انظر الماد (166) من القانون العضوي رقم 19-08، المرجع السابق.

[4]- قرار السلطة الوطنية المستقلة بتاريخ: 2019/11/24 المحدد لنص أوراق التصويت ومميزاتها التقنية.

- احترام المواقيت القانونية لافتتاح التصويت؛
- حضور وحياد أعضاء المكاتب وتعويضهم في حالة قيام مانع؛
- التنسيق مع رؤساء مراكز التصويت لمتابعة الإجراءات المتخذة لحفظ الأمن والنظام العام داخل وخارج مكاتب التصويت؛
- احترام ترتيب الأوراق التصويت المعتمدة على مستوى مكاتب التصويت؛
- تمكين ممثلي المرشحين المؤهلين قانونا بممارسة حقهم في حضور عمليات التصويت في مراكز ومكاتب التصويت.

المطلب الثاني: بعد بداية الاقتراع.

يتم التصويت وفقا لإجراءات وكيفيات محددة بدقة من قبل المشرع ضمن أحكام القانون العضوي المتضمن نظام الانتخابات المعدل والمتمم، تحت إشراف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وفي حالة خرقها أو وقوع تجاوزات بشأنها، خولت المادة 12 من القانون العضوي رقم 19-07 للسلطة المستقلة تلقي كل عريضة أو تبليغ أو احتجاج متعلق بالعملية الانتخابية، سواء كان واردا من الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات أو المترشح[1]، إذ تنظر وتفصل فيها طبقا لأحكام التشريع الساري المفعول، مع إمكانية إخطار النائب العام المختص إقليميا متى شكلت وصفا جزائيا .

وأهم المهام الموكلة للسلطة المستقلة يوم الاقتراع تتمثل في:

- الوقوف على التسهيلات المقدمة للناخبين وممثلي الأحزاب والمترشحين؛
- تطابق عملية التصويت مع الأحكام التشريعية المعمول بها؛
- احترام المواقيت القانونية لاختتام التصويت؛
- ضمان السير الحسن للعملية الانتخابية؛
- إعداد الإحصائيات الضرورية ليوم الاقتراع.

المبحث الثالث: مهام السلطة الوطنية المستقلة بعد الاقتراع.

[1]- انظر المادة (12) من القانون العضوي رقم 19-07، المرجع السابق.

هناك عدة مهام تقوم بها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بعد انتهاء عملية الاقتراع في موعدها القانوني وهذه المهام محددة في القانون العضوي رقم 19-07 وتتمثل في الإشراف على عملية الفرز (المطلب الأول)، تركيز وإعلان النتائج (المطلب الثاني) ثم إعداد التقرير النهائي للعملية الانتخابية(المطلب الثالث).

المطلب الأول: الإشراف على عملية الفـــرز.

لقد نصت المادة 08 من القانون العضوي رقم 19-07، على إشراف السلطة الوطنية المستقلة على عملية الفرز، كما ألزم المشرع رئيس مكتب التصويت بتسليم نسخة أصلية من محضر الفرز إلى رئيس مركز التصويت لإرسالها للمندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، أو رئيس الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية، حسب الحالة [1].

تجسيد شفافية عملية الفرز، يلزم رئيس مكتب التصويت فورا وداخل مكتب التصويت بتسليم نسخة من محضر الفرز مصادقة على مطابقتها للأصل، لكل ممثل مؤهل قانونا للمترشحين أو قوائم المترشحين مقابل وصل استلام[2]، وفي هذا الصدد، منح القانون العضوي رقم 19-07 للسلطة الوطنية المستقلة سلطة الإشراف على هذه العملية، مما يعزز من نزاهة وشفافية العمليات الانتخابية، ويحق للمترشحين أو ممثليهم المؤهلين الطعن في صحة عمليات التصويت[3] وفي هذا الصدد أصدرت السلطة الوطنية المستقلة قرارا بتاريخ 24 أكتوبر 2019، يحدد كيفيات الطعن في صحة عمليات التصويت المتعلقة بالانتخابات الرئاسية[4].

وتقوم السلطة المستقلة بما يلي:

- احترام إجراءات الفرز والإحصاء والتركيز وحفظ أوراق التصويت المعبر عنها وتمكين ممثلي المترشحين والناخبين من حضور عمليات الفرز؛

[1]- انظر المادة (08) من القانون العضوي رقم 19-07، المرجع السابق.

[2]- انظر المادة (51) من القانون العضوي رقم 19-08، المرجع السابق.

[3]- انظر قرار السلطة المستقلة بتاريخ: 2019/11/24 المتعلق بكيفيات الطعن في صحة عمليات التصويت، موقع السلطة: www.ina-election.dz

[4]- انظر موقع السلطة المستقلة للانتخابات: www.ina-election.dz

- تمكين المحتجين من تسجيل احتجاجهم في محاضر الفرز؛

- تسليم نسخ من محاضر الفرز مصادقة على مطابقتها للأصل ، لكل ممثل مؤهل قانونا للأحزاب السياسية المشاركة أو قوائم المترشحين الأحرار.

المطلب الثاني: تركيـز وإعـلان النتائـج.

تتولى السلطة المستقلة الإشراف على عملية إحصاء وتركيز الأصوات، حيث تقوم بهذا العمل اللجان الانتخابية المشكلة بموجب قرار من السلطة المستقلة.[1]

حيث تتباين مهام اللجان الانتخابية بين البلدية والولائية على المستوى الداخلي أو الوطني واللجان الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية واللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج، وكذلك تتباين حسب طبيعة الانتخابات في حد ذاتها.

فبالنسبة لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية تتولى اللجنة الانتخابية البلدية الإحصاء البلدي للأصوات وتقوم على هذا الأساس بتوزيع المقاعد حسب القانون الانتخابي[2].

وتتولى اللجنة الانتخابية الولائية معاينة وتركيز النتائج النهائية المرسلة من قبل اللجان الانتخابية البلدية وكذا تقوم بتوزيع المقاعد لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية الولائية وانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني حسب القانون الانتخابي.

كما تتولى الإحصاء العام للأصوات لبلديات الولاية ومعاينة النتائج لانتخاب رئيس الجمهورية.

تجدر الإشارة إلى أنه في حالة خرق أحكام القانون العضوي المنظم للانتخابات أو للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات خلال جميع المراحل الانتخابية، أي سواء قبل الاقتراع أو أثناءه أو بعده، فإن هذه

السلطة تتدخل تلقائيا دون انتظار تقديم احتجاج أو اعتراض من المترشحين أو ممثليهم.[3]

---

[1]– انظر المواد من (152) إلى (163) من القانون العضوي رقم 19–08، المرجع السابق.

[2]–انظر المادة (153) من القانون العضوي رقم 19–08، المرجع نفسه.

[3]–انظر المادة (11) من القانون العضوي رقم 19–07، المرجع السابق.

سواء تدخلت السلطة الوطنية المستقلة تلقائيا أو بناء على اعتراض أو احتجاج، فإنها تخطر السلطات العمومية المعنية بأي ملاحظة أو خلل أو نقص يسجل، مرتبط بنطاق اختصاصها، من شأنه التأثير على سير وتنظيم العمليات الانتخابية، ويقع على هذه السلطات العمل بسرعة وفي أقرب الآجال على تدارك النقائص المبلغ عنها، وإبلاغ السلطة الوطنية المستقلة كتابيا بالمساعي والتدابير التي باشرتها.[1]

كما تخطر السلطة الوطنية المستقلة الأحزاب السياسية المشاركة في العملية الانتخابية والمرشحين أو ممثليهم المؤهلين قانونا بأي تجاوز صادر عنهم عاينته خلال مختلف المراحل الانتخابية، ويجب على الأطراف التي تم اخطارها العمل بسرعة وفي الآجال التي تحددها السلطة المستقلة من أجل تدارك النقائص المبلغ عنها، مع إعلامها كتابيا بالمساعي والتدابير التي اتخذتها[2].

تفصل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بموجب قرارات في المسائل الداخلة ضمن مجال اختصاصها، وقد مكنها القانون العضوي رقم: 19-07، من تسخير القوة العمومية من أجل تنفيذ قراراتها وفي ذلك توسيع واضح لصلاحيات هذه السلطة مقارنة بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات في ظل القانون العضوي 16-11، التي لم تكن تملك تسخير القوة العمومية مباشرة، بل لابد من إخطار النائب العام بذلك ليتولى هو تسخيرها، وإذا قدرت السلطة الوطنية المستقلة أن الأفعال أو التجاوزات التي أخطرت بها تكتسي طابعا جزائيا، فإنها تخطر فورا النائب العام المختص إقليميا بذلك[3] .

باختتام عملية الفرز، والفصل في الطعون والاحتجاجات المقدمة، تختص السلطة الوطنية المستقلة بإعلان النتائج الأولية للانتخابات الرئاسية[4]، إذ بعد انتهاء أشغال اللجنة الانتخابية الولائية واللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج خلال الاثنين والسبعين ساعة الموالية لاختتام التقرير على الأكثر، ترسل فورا نسخة أصلية من المحضر إلى رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، أين يتولى بعدها مهمة الإعلان عن النتائج الأولية للانتخابات[5]، بينما يتولى المجلس الدستوري الإعلان عن النتائج النهائية في مدة أقصاها عشرة أيام من تاريخ تسلمه محاضر اللجان الانتخابية الولائية واللجان الانتخابية للمقيمين في الخارج، يعلن من خلالها

---

[1]-انظر المادة (13) من القانون العضوي رقم 19-07، المرجع السابق.

[2]-انظر المادة (14) من القانون العضوي رقم 19-07، المرجع نفسه.

[3]-انظر المادة (17) من القانون العضوي رقم 19-07، المرجع نفسه.

[4]-انظر المادة (08) من القانون العضوي رقم 19-07، المرجع نفسه.

[5]-انظر المادة (33) من القانون العضوي رقم 19-07، المرجع السابق.

عن الفائز في الانتخابات الرئاسية والتشريعية وفقا لإجراءات ومراحل معينة نص عليها القانون العضوي المنظم للانتخابات.

المطلب الثالث: إعداد التقرير النهائي للعملية الانتخابية.

تعد السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تقريرا مفصلا عن كل عملية انتخابية وتقوم بنشره في مدة أقصاها خمسة وأربعين(45) يوما من تاريخ الإعلان الرسمي عن النتائج النهائية.

حيث يصادق على هذا التقرير النهائي مجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بحضور منسقي المندوبيات.[1]

ويفهم من كلمة المشرع الجزائري "ينشر" أن ذلك يتم بكل وسيلة ولم يشر إلى رفعه لأية جهة رسمية أي التقرير، وهذا يدخل كإجراء الهدف منه إعلام وتنوير الرأي العام الداخلي بالمجريات والتفاصيل التي مر بها الاستحقاق الانتخابي، وبالنتيجة زرع ثقافة الانتخاب بين المواطنين وطمأنتهم ومنحهم الثقة في سير العملية الانتخابية وضمانا وصونا لأصواتهم تحقيقا لمبادئ العملية الانتخابية من شفافية ونزاهة وحياد وإعطاء مصداقية لنتائجها.

طبعا التقرير يتضمن كل ما يتعلق بالعملية الانتخابية بالتفصيل من العمليات التحضيرية، مراجعة القوائم الانتخابية، الترشيحات، الحملة الانتخابية، سير عملية الاقتراع، الفرز، إعلان النتائج، ومختلف الطعون الانتخابية، فالتقرير شامل لمختلف مراحل العملية الانتخابية.

خلاصة الفصل الثاني:

[1]–انظر المادة (10) من القانون العضوي رقم 19–07، المرجع نفسه.

تلعب السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات دورا رئيسا في العملية الانتخابية خلال كل مراحلها بدء من مراجعة القوائم الانتخابية إلى غاية الإعلان عن النتائج، حيث أوكل لها المشرع مسؤولية تحضير الانتخابات وتنظيمها وإدارتها والإشراف عليها.

فالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تتدخل قبل بدء العملية الانتخابية وأثناء سيرها وبعد انتهاء الاقتراع أو الانتهاء منها.

فالسلطة تتدخل من أجل ضمان نزاهة وشفافية العملية الانتخابية في جميع مراحلها كما تضمن حق المواطنين في الانتخاب وكذلك تضمن حق المترشحين في الترشح ومتابعة مختلف مراحل الانتخابات في ظل مبادئ الحياد والاستقلالية.

إضافة إلى ضمان حرية اختيار المواطنين في العملية الانتخابية وضمان رأي الأغلبية في اختيار من ينوبهم في تسيير المناصب والأماكن التمثيلية والذي يدخل في صميم الديمقراطية.

الخاتمة

الخاتمــة:

تشكل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تحولا غير مسبوق في النظام الانتخابي الجزائري لما تمثله في هذا الجانب من انتقال من نظام الإدارة الانتخابية الحكومية أو المختلطة الذي ساد في الفترة السابقة تحت هيمنة وسيطرة الحكومة(السلطة التنفيذية) نحو نظام الإدارة الانتخابية المستقلة عن السلطة التنفيذية.

وجاء هذا التحول للقضاء على سلبيات النظام الانتخابي السابق وبعد النقائص التي لوحظت على عمل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات خلال التجربة التي أشرفت فيها على الانتخابات وبعد الأحداث السياسية التي عرفتها الجزائر منذ 22 فيفري 2019 متمثلا في الحراك الشعبي الرافض لنظام الحكم السائد، حيث كان سببا رئيسا في إلغاء الانتخابات الرئاسية التي كانت مقررة بتاريخ 18 أفريل 2019.

كان لزاما على المشرع الجزائري البحث عن آليات أكثر حيادا ونزاهة لتحقيق آمال وطموحات الشعب الجزائري لاختيار ممثليه في المؤسسات المنتخبة بكل حرية، ومن أجل فعالية آليات الإشراف والمراقبة لإجراء انتخابات نزيهة وشفافة قامت السلطة بعد سلسلة من المشاورات مع الطبقة السياسية وممثلي المجتمع المدني بتعديل القانون العضوي للانتخابات وإنشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بموجب القانون العضوي رقم 19-07 بتاريخ 2019/09/14.

ما يلاحظ في القانون العضوي رقم 19-07 المنشئ لهذه السلطة تكريس مجموعة مهمة من ضمانات استقلاليتها على الصعيدين العضوي والوظيفي.

فمن الناحية العضوية: نعني بها جملة الضمانات التي تتعلق بالشروط المطلوب توافرها في أعضائها أو من حيث أسلوب اختيارهم أو من حيث تنظيمها وسير عملها.

أما من الناحية الوظيفية وطبيعة المهام المنوطة بها: فنعني بها ما يتعلق بتنظيم وإدارة العملية الانتخابية و الإشراف عليها و مراقبتها إلى غاية إعلان نتائجها الأولية.

وهي ضمانات يمكن القول إنها في مجملها كفيلة إذا ما روعيت بتحقيق نزاهة العملية الانتخابية.

ومن النتائج المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة ما يلي:

– إنشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كان بموجب المادتين 136 و 141 من التعديل الدستوري لسنة 2016 والمتعلقتين بحق المبادرة بالقوانين ومجالات التشريع للبرلمان،

غير كافية ولا تترجم أهمية الهيئة في مصداقية العمل السياسي أي هيئة استحدثت بموجب التشريع العادي أو نص قانوني وليس نص دستوري.

– قدم المشرع الجزائري ضمانات هامة لنزاهة الانتخابات بإسناد العملية الانتخابية لسلطة مستقلة وعززه بانتخاب كافة أعضائها وكذلك رئيسها بدل التعيين.

– شروط العضوية في السلطة المستقلة التي حددها المشرع في القانون العضوي رقم 19–07 حسب المادة 19، أغفلت السن المطلوب للعضوية، المستوى التعليمي، حالات التنافي، حالة ازدواجية الجنسية، التمثيل الجهوي ، تمتع رئيس السلطة المستقلة بالجنسية الأصلية دون سواها.

– طريقة تشكيل مجلس السلطة المستقلة تبعا للمادة 26 من قانونها العضوي غير واضحة والمتعلقة بكيفية اختيار الأعضاء والاقتراح من قبل النظراء وهناك قصور في تدقيق ومفهوم بعض المصطلحات مثل "الشخصية الوطنية والشخصية الوطنية التوافقية " وطريقة الانتخاب.

– تحديد مدة عضوية السلطة المستقلة بأربع سنوات حسب المادة 32 من نفس القانون العضوي أعلاه، مع التجديد النصفي كل عامين لكن المشرع أغفل حالة تزامن انتخابات التجديد لعضوية السلطة المستقلة مع موعد انتخابي مثلما أوضحه في القانون العضوي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات سابقا.

– حسب المادة 8 المطة 17 من نفس القانون العضوي تبدي السلطة رأيها في كل ما يتعلق بالقوانين والتنظيمات ذات الصلة بالانتخابات مع عدم ذكر إجبارية رأيها يعد قصور في المهام الموكلة لها.

– وضع بعض المفاهيم واسعة دون تحديد مفهومها تحديدا دقيقا مثل الكفاءة والنزاهة والخبرة والحياد، ولم يحدد الجهة التي تصدر هذا الاعتراف.

– إعطاء السلطة المستقلة الشخصية المعنوية والاستقلالية الإدارية و المالية يدعم من استقلالية الهيئة.

– عدم استقلال الهيئة بالوسائل والتجهيزات التي تمكنها من تسهيل عملية التحضير للعملية الانتخابية والإشراف عليها يعد انتقاص من مهامها ويحد من استقلاليتها، مما يرجعها تلقائيا للهيئات المحلية في هذا المجال وبالخصوص المندوبيات الولائية والبلدية وهذا يشكك في استقلاليتها.

– قدم المشرع الجزائري ضمانات وحماية جزائية لكل أعضاء السلطة من أجل ممارسة مهامهم بعيدا عن كل الضغوطات من أي جهة كانت.

– لم ينص القانون العضوي رقم 19–07 على الطابع الملزم لقرارات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وعلى إمكانية الطعن فيها سواء إداريا أو قضائيا.

– جاء القانون العضوي رقم 19–07 في ظل ظروف خاصة وليسد فراغ معين ولينظم انتخابات معينة متمثلة في الانتخابات الرئاسية (المادة 8 المطة 2) وهذا يعرضه لعدم العمومية وبذلك لضرورة التعديل أو الإلغاء لأنه ظرفي.

– التداخل في مهام الرقابة على الانتخابات بين الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات المحددة بنص دستوري (تشريع أساسي) ومهام السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات فيما يخص مهام الرقابة المحددة بموجب نص تشريعي (تشريع عادي).

– عدم خبرة أعضاء السلطة في تسيير مختلف مراحل العملية الانتخابية قد يؤدي إلى تدخل أطراف أخرى وبالخصوص السلطة التنفيذية مما قد يؤثر على نزاهة وحياد السلطة وشفافية العملية الانتخابية.

– ورود مصطلح "التنسيق" في المادة 9 من قانون السلطة المستقلة غير واقعي ويدل على ترك مجال وحرية للسلطة التنفيذية للمناورة باستقلالية السلطة الوطنية (أخذ وعطاء) لذا كان الأجدر خضوع السلطات العمومية للسلطة المستقلة في كل المجالات المتعلقة بالعملية الانتخابية.

–الاستبعاد الكلي للسلطة المستقلة في انتخاب أعضاء مجلس الأمة وإسنادها للسلطة التنفيذية (وزارة الداخلية (الولاية) ووزارة العدل) سواء في تحديد الهيئة الناخبة و الترشيحات و اللجنة الانتخابية ومكتب التصويت و هذا يعد قصورا وتقليل أو إنقاص من مهامها.

–اعتماد نموذج التعيين لمنسقي وأعضاء المندوبيات على حساب الانتخاب يعد قصورا كذلك في النص القانوني المنشأ للسلطة المستقلة.

– التداخل في المهام في كثير من الحالات بين السلطة التنفيذية والسلطة المستقلة وبالخصوص في النصوص الانتخابية.

– اعتمد المشرع الجزائري نموذج الإدارة الانتخابية المستقلة مما ساهم في تحقيق المبادئ الأساسية للحكامة الانتخابية الناجحة من شفافية ونزاهة ومصداقية.

– عدم تبني المشرع الجزائري في النظام الانتخابي نفس المعايير بين الانتخابات المحلية والتشريعية ومجلس الأمة والرئاسية والاستفتاء سواء من ناحية الإشراف أو التسيير أو الرقابة وهذا يعد قصورا حيث يسمح بتدخل الإدارة في سير العملية الانتخابية وبالخصوص في حالة الترشيحات وتسيير العملية الانتخابية لانتخاب أعضاء مجلس الأمة.

وفي الأخير نخلص إلى الاقتراحات التالية:

– وضع منظومة انتخابية متناسقة ومتكاملة بدء من الدستور ومختلف النصوص القانونية والتنظيمية حيث تمنح الاستقلالية التامة للسلطة في إدارة العملية الانتخابية سواء باستدعاء الهيئة الناخبة أو تسيير العملية الانتخابية إلى الإعلان عن النتائج الأولية.

– إضافة ضمانات للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات والارتقاء بها للنص الدستوري وإلغاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات نهائيا من الدستور.

– النص على أن قرارات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تتمتع بالإلزامية في مواجهة جميع الأشخاص والسلطات والنص على إمكانية الطعن فيها أمام السلطة نفسها أو أمام القضاء الإداري أو أي هيئة أخرى.

– إعطاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الاستقلالية التامة في جميع مراحل العملية الانتخابية وتزويدها بكل الوسائل المادية والبشرية لمباشرة مهامها في العملية الانتخابية لتكون تحت تصرفها بصفة مستمرة وبصفة دائمة وهذا كضمانة لعدم تدخل السلطة التنفيذية في مهام وصلاحيات السلطة المستقلة في العملية الانتخابية واستئثارها بتسييرها.

– فصل وإقصاء الإدارة بشكل تام عن تسيير والمشاركة في العملية الانتخابية (التحضير، اللجان الانتخابية) وهذا لضمان نزاهتها ومصداقيتها.

– ضمان تكوين أعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وجميع الفاعلين في العملية الانتخابية وتحت إشرافها.

وفي الأخير يبقى دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات غير كامل في إدارة العملية الانتخابية وبالخصوص في عمليات التحضير والتنظيم والإدارة والإشراف والرقابة ابتداء من عملية التسجيل في القوائم الانتخابية ومراجعتها مرورا بكل عمليات تحضير العملية الانتخابية وعمليات التصويت والفرز والبت في النزاعات الانتخابية إلى غاية الإعلان عن النتائج الأولية.

وهذا لتدخل الإدارة في عمل السلطة المستقلة نظرا لنقص الخبرة من جهة أو لعدم تجانس القوانين مع المهام الجديدة الموكلة للسلطة المستقلة.

مما يتطلب تدعيم أكثر لاستقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات واستئثارها بالعملية الانتخابية وهذا ضمانا لنزاهتها وشفافيتها، وأكثر مصداقية للنتائج الانتخابية على الصعيدين الداخلي والخارجي.

قائمة المصادر والمراجع

Les références

قائمة المصادر والمراجع: Les références

أولا- النصوص القانونية:

1-القوانين:

- القانون العضوي رقم 12-11 المؤرخ في 2012/01/12 المتعلق بنظام الانتخابات، (ج ر، العدد01)، الصادرة سنة 2012.

- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 2016/03/06 المتضمن التعديل الدستوري، (ج ر، العدد 50)، الصادرة سنة 2016.

- القانون العضوي رقم 16-11 المؤرخ في 2016/08/25 المتضمن إحداث الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات،(ج ر،العدد 50)،الصادرة سنة 2016

- القانون العضوي رقم 19-07 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، (ج ر، العدد 55)، الصادرة سنة 2019.

- القانون العضوي رقم 19-08 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019 المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، (ج ر، العدد 55)، الصادرة سنة 2019.

2-الأوامر:

- الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 1997/03/06 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، (ج ر، العدد12)، الصادرة سنة 1997.

3-المراسيم

- المرسوم الرئاسي رقم 97-85 المؤرخ في 1997/03/06 المتعلق باللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات التشريعية، (ج ر، العدد12)، الصادرة سنة 1997.

- المرسوم الرئاسي رقم 99-01 المؤرخ في 1999/01/04 المتعلق باللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات الرئاسية، (ج ر، العدد01)، الصادرة سنة 1999.

- المرسوم الرئاسي رقم 02-129 المؤرخ في 2002/04/15 المتعلق بإحداث اللجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية، (ج ر، العدد26)، الصادرة سنة 2002.

- المرسوم الرئاسي رقم 04-20 المؤرخ في 2004/02/07 المتعلق بإحداث اللجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات الرئاسية، (ج ر، العدد52)، الصادرة سنة 2004.

- المرسوم التنفيذي رقم 17-118 المحدد لكيفيات تمويل الحملات الانتخابية والمادة (56) من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019.

- المرسوم التنفيذي رقم 16-336 المؤرخ في 2016/12/19 المحدد لكيفيات إعداد بطاقة الناخب وتسليمها ومدة صلاحيتها، الجريدة الرسمية عدد 75 مؤرخة في 21 ديسمبر 2016.

4-القرارات:

- قرار السلطة المؤرخ في 2019/09/18 الذي يحدد قواعد سير لجان مراجعة القوائم الانتخابية.

- قرار السلطة المؤرخ في 2019/10/01 المتعلق بكيفيات إعداد وتسليم بطاقة الناخب وتبديلها وإلغائها.

- قرار السلطة المؤرخ في 2019/10/01 المتعلق بكيفيات تصويت المواطنين الجزائريين بالخارج.

- قرار السلطة المؤرخ في 2019/11/24 المتعلق بكيفيات الطعن في صحة عمليات التصويت.

- قرار السلطة المؤرخ في 2019/11/24 المحدد لنص أوراق التصويت ومميزاتها التقنية.

5-نصوص أخرى:

- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 2019/06/30، (ج ر، العدد41)، الصادرة سنة 2019.

- رأي المجلس الدستوري رقم 02 المؤرخ في 2019/09/14 المتعلق بمدى مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات للدستور، (ج ر، العدد55)، الصادرة سنة 2019.

- مداولة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بتاريخ 2019/09/17 المتضمنة النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، (ج ر، العدد04)، الصادرة سنة 2020.

- بيان السلطة المستقلة بتاريخ 2019/10/16 المتضمن إجراءات إيداع ملفات الترشح لرئاسة الجمهورية.

ثانيا-الكتب:

– آلان وولو آخرون، دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، تر: أيمن أيوب، أشكال الإدارة الانتخابية، (دط)، (دب)، 2006.

– الوردي إبراهيمي، النظام القانوني للجرائم الانتخابية، ط1، دار الفكر الجامعي للنشر، الإسكندرية، 2008.

– سعاد الشرقاوي،النظم السياسية في العالم المعاصر، (ددن)،القاهرة، 2007.

– سعد العبدلي، الانتخابات؛ ضماناتها، حريتها ونزاهتها، ط1، دار دجلة، الأردن، 2009.

ثالثا–المجلات:

– أحمد شلالي، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد5، العدد الأول، سنة 2020.

– السعيد سليماني، حياد الإدارة كشرط لنزاهة العملية الانتخابية، الملتقى الوطني حول "إصلاح النظام الانتخابي في الجزائر، الضروريات والآليات"، مجلة الحقوق والعلوم السياسة، جامعة جيجل، يومي 08–09 ديسمبر 2010.

– سمير كيم، الحوكمة الانتخابية كآلية لجودة العملية الانتخابية مع الإشارة لحالة الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، جوان 2016.

– محمد باسك منار، إدارة الانتخابات في المغرب محاولة للتقييم في ضوء التجارب الدولية، مجلة البحوث السياسية والإدارية، العدد العاشر.

رابعا–الرسائل الجامعية:

– أحمد يعيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2005.

– بلص هاشم أحمد محمد ، التنظيم القانوني للهيئة المستقلة في إدارة الانتخابات النيابية. دراسة تحليلية. رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة العلوم الإسلامية العالمية،الأردن،2018،ص 51.

خامسا: المواقع الإلكترونية:

– موقع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات:https://ina-elections.dz

– www.aps.dz

- موقع المجلس الدستوري على الرابط: http://www.conseil-constitutionnel.dz/

فهرس المحتويات

الإهداء

شكر وعرفان

قائمة الاختصارات

مقدمـة:..... أ

الفصل الأول: السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

تمهيد: 9

المبحث الأول: تنظيم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.....10

المطلب الأول: تعريف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.....10

الفرع الأول: نشأة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.....10

الفرع الثاني: تعريف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات. 12

المطلب الثاني: تنظيم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.....14

الفرع الأول : التركيبة البشرية.....14

الفرع الثاني: الأجهزة الإدارية. 16

المبحث الثاني: صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.....20

المطلب الأول: الصلاحيات العامة للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات (الدائمة).....21

المطلب الثاني: الصلاحيات الخاصة للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.....22

المبحث الثالث: أساليب تدخل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.....25

المطلب الأول: التدخل التلقائي للسلطة المستقلة. 26

الفرع الأول: شروط التدخل التلقائي. 27

الفرع الثاني: أدوات ووسائل التدخل التلقائي. 28
المطلب الثاني: الإخطــار.....28
الفرع الأول: شروط الإخطار.....29
الفرع الثاني: أدوات الإخطــار 30
خلاصة الفصل: 31

الفصل الثاني: دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في العملية الانتخابية

تمهيد: 34
المبحث الأول: مهام السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات قبل عملية الاقتراع. 34
المطلبالأول: مراجعة القوائم الانتخابية.....35
المطلبالثاني: إعداد بطاقة الناخبين واستقبال ملفات المترشحين.....38
الفرع الأول:إعداد بطاقات الناخبين:.....38
الفرع الثاني:استقبال ملفات الترشح للانتخابات الرئاسية. 39
المطلب الثالث:تنظيم مرحلة الحملة الانتخابية 40
المطلب الرابع: تسخير وتعيين مؤطري مراكز ومكاتب التصويت 42
المبحث الثاني: مهام السلطة المستقلة خلال يوم الاقتراع. 43
المطلب الأول: قبل بداية الاقتراع.....44
المطلب الثاني: بعد بداية الاقتراع.....46
المبحث الثالث :مهام السلطة الوطنية المستقلة بعد الاقتراع 46
المطلب الأول: الإشراف على عملية الفــرز.....47

المطلب الثاني: تركيز وإعـلان النتائـج.....48

المطلب الثالث: إعداد التقرير النهائي للعملية الانتخابية.....50

خلاصة الفصل: 50

الخاتمـة:.....53

قائمة المصادر والمراجع:.....59

الملخص:

أنشأ المشرع الجزائري السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بموجب القانون العضوي رقم 19-07 المؤرخ في 2019/09/14 من أجل ضمان نزاهة وشفافية العملية الانتخابية الذي طالبت به الأحزاب السياسية والحراك الشعبي ل 22 فبراير 2019 وفي ظل ظروف سياسية خاصة، حيث منحها صلاحيات واسعة في تسيير العملية الانتخابية بدء من تحضير الانتخابات وتنظيمها وإدارتها والإشراف عليها، أي ابتداء من عملية التسجيل في القوائم الانتخابية ومراجعتها، مرورا بكل عمليات تحضير الانتخابات وإجراءات التصويت والفرز والبت في المنازعات الانتخابية إلى غاية إعلان النتائج الأولية وصولا إلى التحقق من مدى فعالية الصلاحيات الممنوحة للسلطة ومدى استقلاليتها الإدارية والمالية، وكذلك الصلاحيات التي تضمن لها الحياد عن جميع الأطراف المشاركة في العملية الانتخابية.

كل ذلك من أجل الوصول إلى تجسيد وتعميق الديمقراطية الدستورية وترقية النظام الانتخابي وذلك لتكريس مبدأ سيادة الشعب عن طريق انتخابات حرة ونزيهة وشفافة وتحقيق الشرعية والديمقراطية في إطار دولة القانون.

الكلمات المفتاحية: العملية الانتخابية، الإدارة الانتخابية، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الإشراف، النزاهة، الشفافية، الاستقلالية، الحياد.

Abstrait :

Le législateur algérien a institué l'Autorité électorale nationale indépendante en vertu de la loi organique n°19-07 du 14/09/2019 afin d'assurer l'intégrité et la transparence du processus électoral exigées par les partis politiques et le mouvement populaire le 22 février 2019 et dans des circonstances politiques particulières, Il lui a conféré de larges pouvoirs dans la conduite du processus électoral, à commencer par la préparation, l'organisation, la gestion et la supervision des élections, c'est-à-dire depuis le processus d'inscription sur les listes électorales et leur examen, à travers toutes les processus de préparation des élections, procédures de vote, dépouillement et règlement des litiges électoraux jusqu'à l'annonce des résultats. Primaire Afin de vérifier l'effectivité des pouvoirs conférés à l'autorité et l'étendue de son indépendance administrative et financière, ainsi que les pouvoirs qui lui garantissent l'impartialité de toutes les parties participant au processus électoral.

Tout cela dans le but de réaliser l'incarnation et l'approfondissement de la démocratie constitutionnelle et la promotion du système électoral afin de consolider le principe de la souveraineté du peuple à travers des élections libres, justes et transparentes et d'atteindre la légitimité et la démocratie dans le cadre de l'état de droit.

Mots clés : Processus électoral, Administration électorale, Autorité Nationale Indépendante des Elections, Supervision, Intégrité, Transparence, Indépendance, Impartialité.

Abstract :

The Algerian legislator established the Independent National Electoral Authority by virtue of Organic Law No. 19-07 of 14/09/2019 in order to ensure the integrity and transparency of the electoral process demanded by political parties and the popular movement on February 22, 2019 and under special political circumstances, It granted it wide powers in running the electoral process, starting with the preparation, organization, management and supervision of the elections, that is, from the process of registering in the electoral lists and reviewing them, through all the processes of election preparation, voting procedures, counting and deciding electoral disputes until the announcement of the results. Primary In order to verify the effectiveness of the powers granted to the authority and the extent of its administrative and financial independence, as well as the powers that guarantee it impartiality from all parties participating in the electoral process.

All of this is in order to achieve the embodiment and deepening of constitutional democracy and the promotion of the electoral system in order to consolidate the principle of the sovereignty of the people through free, fair and transparent elections and to achieve legitimacy and democracy within the framework of the rule of law.

Keywords : Electoral process, Electoral administration, the Indépendant National Authority of Elections, Supervision, Integrity, Transparency, Independence, Impartiality.